دفع الأوهام

عن مسألة القراءة خلف الإمام

المدينة المنورة - ص.ب: ٦٤٧٩

الطبعة الأولى ١٤٢٣

الطبعة الثانية ١٤٢٣

دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - ٧٠ فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٠٠٩٦١١

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥

e-mail:
bashaer@cyberia.net.lb

دفع الأوهام

عن مسألة القراءة خلف الإمام

للعلامة الشيخ عبد الغفار عيون السود

المولود سنة ١٢٩٠هـ - والمتوفى سنة ١٣٤٩هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى بها

سائد بكداش

دار البشائر الإسلامية

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المحقق:

الحمد لله وليِّ كلِّ فضلٍ ونِعمة، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ نبيِّ الرَّحمة، وعلى آله وأصحابه هُداةِ الأُمَّة، والتَّابعين ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

ورضي الله تعالى عن وُرَّاثِ النبوةِ العلماءِ الأعلام، مَن أمَرَ الله تعالى بسؤالهم عامةَ الأنام، فقاموا بهذا الدين خيرَ قيام، ودَفَعوا عنه الشُّبَهَ والأوهام، وأناروا للمستبصرين دروبَ الظلام، ليُقيمَ اللهُ بهم الحُجَّةَ على مرِّ الأيام.

وبعد:

فهذه رسالةٌ لطيفةٌ ثمينة، تتصل بمسألةٍ فقهيةٍ عَمَليةٍ متداوَلَةٍ بين المسلمين كلَّ يوم خمسَ مراتٍ، في كل بقعةٍ

يجتمعون فيها لأداء الصلوات المكتوبات، وهي مسألة: هل يقرأ المأمومُ خلفَ إمامه في صلاة الجماعة أم لا؟

جادت بهذه الرسالةِ النافعةِ الماتعةِ يَراعةُ العلامةِ المحقِّقِ المفسِّرِ المحدِّثِ الفقيهِ الحنفي الشيخِ عبدِالغفار بنِ عبدالغني عيون السود الشيباني الحمصي، أحدِ كبارِ علماءِ مدينة حمص، المتوفى سنة ١٣٤٩هـ رحمه الله تعالى.

بيَّن فيها مذاهبَ الأئمة الأربعة في هذه المسألة الفقهية، وذَكَر دليلَ كلٍّ منهم باختصار، ليقفَ المصلي على خلافِ الفقهاء فيها، ويعلمَ كلٌّ بمأخَذِ ودليلِ إمامِ مذهبِه الذي يقلّده، فيزدادَ بذلك طمأنينةً فيما يَفعل، ولا يُنْكِرَ على غيره إن رأى منه مايخالفُ ماهو عليه.

والذي دعا المؤلفَ لكتابة هذه الرسالة، وكان السببَ في تأليفها، ماذكره تلميذُ المؤلف وابنُ أخيه العلامةُ المقرىء المفسِّرُ الفقيهُ الورعُ الشيخُ عبدالعزيز بن محمد علي عيون السود، أمينُ فتوى حمص، المولود سنة

١٣٣٥هـ، والمتوفى سَحَرَ الرابع عشر من صفر عام ١٣٩٩هـ رحمه الله، فقد قال:

«جاء رجل من طرابُلُس - الشام - إلى حمص، وقال للشيخ - يريد عمَّه -:

إنه ظَهَرَ عندنا رجلٌ يقول: مَن لم يَقرأ بفاتحة الكتاب خلفَ الإمام فهو كافر!! فقيل له في ذلك؟ فقال: لأن مَن لم يَقرأها لم تصحَّ صلاتُه، ومَن لم تصحَّ صلاتُه فكأنه لم يصلِّ، ومَن لم يصلِّ فهو كافر!!

وألحَّ هذا الرجلُ الطرابُلُسي في الرجاء أن يَكتب له الشيخُ - عبدالغفار - جواباً شافياً، فكتب له هذه الرسالة في مجلسٍ واحدٍ خلالَ ساعتين، وسمَّاها: «دفع الأوهام»، وأعطاها للرجل، ثم عَرَضها الشيخُ على بعضِ علماءِ حمص، فقرَّظوها له، ثم طَبَعَها رحمه‌الله»[1].

---

(١) «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء». ص٤٣.

وذكر هذا السببَ - مختصَراً - المؤلِّفُ نفسُه في رسالته[1] حيث قال:

«بَلَغَني عن بعض مَن يُنسَب إلى العلم أنه يقول: إنَّ صلاةَ الحنفية غيرُ صحيحة، لأنهم لا يقرؤون خلفَ الإمام، ومَن لم تصحَّ صلاتُه، فهو تاركٌ للصلاة، وتاركُ الصلاة كافر!!» اهـ.

أستغفر الله سبحانك هذا بهتانٌ عظيم.

وإنه ـ والله ـ لاعتداءٌ فاضح، وإجرامٌ كبير أن يُكفَّر الملايين من المسلمين المقلِّدين لمذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، الذين لايقرؤون خلف الإمام، وإخراجٌ لثلاثة أرباع الأمة الإسلامية عن مِلّتها ودينها.

ولذا صار من الواجب على علماء المسلمين إيقافُ

(١) ص ٤٩ ـ ٥٠.

هذا القائل عند حدِّه، والتصدّي للردّ عليه، والدفاعُ عن الإسلام وأئمته ومتَّبعيهم، والذَّوْدُ عنهم، وبيانُ حقيقة الأمر للناس، كيلا يضلّوا بتلك الأوهام والتدليسات.

وقد قام بهذا الواجب مؤلِّفُ هذه الرسالة النافعة العلامة الشيخ عبدالغفار عيون السود رحمه الله، وجزاه عن الإسلام وأهله خيراً.

- ولما كان الاتهام بالتكفير من هذا الجاهل المغرور موجَّهاً نحو الحنفية خاصة، دون غيرهم من المالكية والحنابلة، مع أنهم داخلون في هذا الاتهام ضمناً، فلهذا أطال المؤلف بعضَ الإطالة في الاستدلال لمذهب الحنفية في هذه المسألة، لأن مذهبهم هو الأشهر في هذه المسألة دون غيرهم.

- واقتضى الحال أن يتعرَّض لذكر نبذة عن مناقب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، تبيّن إمامته، ورِفعة مكانته العلمية، وبخاصة في الحديث، تعليماً للمسترشد،

وتذكيراً للناسي.

- وبيَّن بعضَ أصول مذهب الإمام أبي حنيفة، ليدفع بعض الأوهام عمَّن لم يطلع عليها، ويُخشى أن يَنْفُقَ عليه تدليس المدلسين.

- ودَعَاه ذلك أيضاً ليشرح باختصار معنى قولِ الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم: «إذا صحَّ الحديثُ فهو مَذْهبي».

وخَلَصَ بعد ذلك بإنصافٍ رائعٍ واضحٍ، ليقرِّر بأن المذاهبَ الفقهيةَ الأربعةَ كلَّها متساويةٌ، ولا يُرجَّحُ مذهبٌ على آخر في الالتزام والتقليد.

- وأَوْضَحَ في رسالته أيضاً غُرورَ كثيرٍ من طلاب العلم بحالهم، ووَصَفَ الحالةَ العلمية لغالب علماء زمنه بالمقارنة مع الأئمة السابقين.

- ثم أسدى بعد ذلك لطلاب العلم خاصةً وللناس

عامةً، نصائحَ غاليةً مهمةً، برُوْحِ العالِمِ الناصح المشفِق، تُعلِّمهم الأدبَ العالي الرفيع، وبخاصةٍ مع أئمةِ العلمِ وأهله، وتحذِّرهم من الوقيعة فيهم، أو التعرّض لهم.

ولَعَمْري لقد أجادَ المؤلِّفُ وأفاد، وأتقنَ وأمعنَ فيما كَتَبَ وحقَّق، حتى جاءت رسالةً فريدةً في بابها، مغنيةً لطلاَّبها، مستعذبةَ الألفاظ، كأنها قطعةٌ من نورٍ ساطعٍ، تَهْدي بنُجُومها، وتُزيلُ اللَّبْسَ والوهَمَ بنورها، بأجلى بيانٍ وأوضحِ برهان.

وهذه الرسالة وإن لم تكن مخصصة للتعمّق في التدليل والترجيح ـ مع أنها ازدانت بحظٍّ طيب منهما ـ فليس المقصود الأول منها هذا الجانب، بل كان لها دور فقهي آخر مهمّ جداً سبق شرح بعض جوانبه، وقد قامت به خير قيام، وبشكل لطيف مبسّط، مناسبٍ لحجمها، مع غزارةٍ في علمها وأفكارها وآدابها، قلَّ

أن تجده في غيرها.

* لهذا كله فإنني لمَّا وقفتُ على هذه الرسالة النادرةِ الوجود، أحببتُ أنْ أُعمِّمَ النفعَ بها، فقمتُ بخدمتها والعناية بها، والتعليقِ عليها بما تحتاج إليه من تعليق، مع التوسط في ذلك، لئلا أثقل هذه الرسالة اللطيفة بتعليقات طويلة، تُخرج الرسالةَ عن صورتها وقصدها الحسي والمعنوي، الذي قصد المؤلف إخراجها به.

وقد تمثلت خدمتي وتحقيقي لنصها بما يلي:

١- فصَّلتُ عبارات الرسالة، وجعلتها إلى مقاطع صغيرة، مع وضع علامات الترقيم، وضبط النص بالشكل، ليسهل فهمه، والوقوف على المراد.

٢- وضعت عناوين للفقرات لإبرازها وإيضاحها، ليست من أصل النص، وجعلتها بين معقوفين تمييزاً لها.

٣- خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة، مع بذل جهدي في بيان درجتها من خلال أقوال أئمة هذا الشأن، كما خرَّجتُ الآثار الكريمة الواردة في الكتاب.

٤- قمت بتخريج نصوص الكتاب من مصادرها التي نقل منها المؤلف فيما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

٥- عزوت الأقوال الفقهية التي ذكرها المؤلف لكُتُبٍ معتمدة في كل مذهب.

٦- ألحقت في الحاشية بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالرسالة إتماماً للفائدة.

٧- ترجمت للأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة.

٨- صحّحت ما وقع من أخطاء في الطبعة السابقة للكتاب، وأشرت إلى ذلك في الحاشية.

٩- كما قمت بتعديل النصوص التي نقلها المؤلفُ

رحمه الله من حافظته، ولم تكن مطابقةً لأصولها، فردَدْتُها إلى ما هي عليه، ونبّهت إلى ذلك في الحاشية.

* وكان اعتمادي في إخراجها على النسخة المطبوعة في حياة المؤلف، سنة ١٩٢٧م في مطبعة حمص، والتي تقع في ثلاثين صفحة من القَطْع الوسط، وقد شَغَلَت الرسالةُ الصفحات العشرين الأولى منها، ثم خُتِمت بعشر صفحاتٍ فيها خمسُ تقاريظ للرسالة، كَتَبها نخبةٌ من علماء حمص، أبانوا فيها عن فَضْلِ المؤلِّف وعلمه ومكانته، وعن قيمة هذه الرسالة ونَفَاستها.

ولما رأيتُ طولَ هذه التقاريظ التي كان نصيبُها ثلثَ الرسالة - والثلثُ كثير - اكتفيتُ بالأول منها.

وأعقبت هذه المقدمة بترجمةٍ موجَزة للمؤلِّف، مما يسَّر الله تعالى لي الوقوف عليه، جزاه الله عن العلمَ

وأهله خيرَ الجزاء، وأجرى له ثوابَ ماقدَّم، وجعله أجراً عظيماً موصولاً بعمله غيرَ منقطع، وأعلى مكانَه وجَعَلَه مع النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين.

* وفي ختام هذه المقدمة أذكر خلاصةً لأقوال أئمة المذاهب الفقهية الأربعة في موضوع هذه الرسالة، وهو مسألة القراءة خلف الإمام، وهل يقرأ المأموم خلف إمامه أم لا؟ وما حكم قراءته لو فَعَل؟ فقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

١- لا يقرأ المأموم خلف الإمام بحال، لا في الصلاة السرية ولا في الجهرية، بل تُكره قراءته كراهة تحريم، وهذا هو مذهب الحنفية.

٢- يقرأ المأموم خلف الإمام بكلِّ حال، وإن لم يقرأ فصلاته باطلة، وهذا هو مذهب الشافعية.

٣- يستحب للمأموم أن يقرأ خلف الإمام في الصلاة السرية دون الجهرية، وتكره قراءته في الجهرية كراهة

تنزيه، وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة.

هذا، وأسأل الله تعالى الجوادَ الكريمَ أن يجعلَ عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ يكتبَ له القبول، وأن يوفِّقني ماحَيِيْتُ لخدمة دينه الحَنِيف مع العافية والإخلاص والتسديد.

كما أسأله سبحانه أنْ يغفرَ لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولأهلينا وللمسلمين والمسلمات، إنه خيرُ مسؤول، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

وكتبه

سائد بن محمد يحيى بكداش

٢٨/ رمضان المبارك/ ١٤٢٢

المدينة المنورة ـ ص ب ٦٤٧٩

ترجمة المؤلف

هو العلاّمةُ المفسِّرُ المحدِّثُ الفقيهُ الحنفي الشيخ عبدالغفار بن عبدالغني عيون السود الشيباني الحمصي، المولود في حمص، في صفر عام ١٢٩٠هـ، والمتوفى فيها في السابع والعشرين من شهر ربيع الثاني عام ١٣٤٩هـ رحمه الله تعالى.

وهو أحد العلماء الكبار الغُيُرِ على الإسلام وعلى العلم وأهله، وكان له الأثر الكبير النافع في طلاب العلم خاصة، وفي الناس عامة.

وهو محلُّ ثناءِ كبار علماء حمص، فقد عرفوا فضلَه وصلاحَه وخُلُقَه، وما امتاز به من مكانة علمية عالية.

ـ ومن ثناءاتهم البالغة عليه، مما سجَّلوه في

تقاريظهم على هذه الرسالة: «دفع الأوهام»، ماوَصَفَه به الشيخُ إبراهيم أفندي الأتاسي بقوله:

«العالم الفاضل، والمحقق المدقق الكامل، ذو الفضل المِدرار الأستاذ الشيخ عبد الغفار...».

ـ وقال عنه الشيخ محمد نجم الدين أفندي الأتاسي:

«العلامة الفاضل، التقي الكامل، الصالح الألمعي».

ـ وقال عنه الشيخ محمد أفندي علوان:

«الأستاذ الكبير، والمحدِّث الشهير».

* ومن مؤلفاته أيضاً كتاب: «الرياضُ النَّضِرة في تفسير سورتَيْ الفاتحة والبقرة».

وهو كتابٌ نفيس زاخر بالفوائد الغالية، غني بالأحكام الفقهية، والمواعظ الدينية، والنكت التفسيرية، مع الاهتمام الواضح بتخريج وبيان درجة

الأحاديث التي يذكرها.

وهو حصيلةُ ماكان يجمعه في تفسير هاتين السورتين الكريمتين، ويُلقيه في الدرس العام، الذي كان يقوم به في مدينة حمص.

وقد طُبع الكتاب في ثلاث مجلدات في مطبعة (فتى الشرق) بحمص، عام ١٣٤٥هـ.

وله تعليقات مفيدة على سنن أبي داود، كما أخبرني بذلك أحد بقية العلماء الصالحين الفقيه الحنفي فضيلة الأستاذ الشيخ وصفي المسدّي حفظه الله بخير وعافية، وأمتع المسلمين بحياته.

أما تلاميذ المترجَم فكثيرون، ومن أبرزهم ولده العالم الصالح الورع الشيخ عبدالرزاق عيون السود، المتوفى سنة ١٤١٢هـ، والعلامة الفقيه المتقن الشيخ عبدالقادر خوجة، المتوفى سنة ١٣٧٣هـ، والعلامة المقرىء المفسّر الفقيه الورع الشيخ عبد العزيز بن محمد علي

عيون السود، المتوفى سنة ١٣٩٩هـ، والشيخ عبد الجليل مراد، المتوفى سنة ١٣٩٩هـ رحمهم الله جميعاً.

هذا ماوقفتُ عليه من الحديث عن المترجَم رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً، وجزاه عن العلم والإسلام خير الجزاء، وأعلى درجته مع الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين.

* * * * *

دفع الأوهام

عن مسألة القراءة خلف الإمام

للعلامة الشيخ عبد الغفار عيون السود

المولود سنة ١٢٩٠هـ - والمتوفى سنة ١٣٤٩هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى بها

سائد بكداش

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلِّف:]

حمداً لمن صغَّر الدنيا في أعين علماءِ سلفِ هذه الأُمَّة، وقَذَفَ في قلوبهم داعيةَ إيثار الدِّين حتى تجهّزوا لخِدمته، وأرْهَفوا غِرَار[1] عَزْمِهم لرِعايته، غيرَ مُتوانين ولا مُتقاعِسين.

أيقَظُوا له الآراء، وأنْعَمُوا النَّظر، وقَلَّبوا فيه الخواطر، وأمْعَنُوا في تتبع الأثر، مُغْرِقِين في البحث، مُبالِغِين في الفحص حتى سَبَروا غَوْرَ الأحكام، وأَثْبتوها لنا بأدلتها مخلَّدةً على الدوام، فجزاهم الله عنَّا

(١) أي سيف عزمهم.

أحسنَ الجزاء.

والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ القائلِ فيما أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحيهما»[(١)]: «خيرُ أُمَّتي قَرْني، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يَلُونهم، ثم إنَّ مِنْ بعدهم قوماً يَشهدون ولا يُستَشهَدون، ويَخونون ولا يُؤتَمنون، ويَنْذُرون ولا يُوفُون، وَيظْهَرُ فيهم السِّمَن».

وفي روايةٍ للنسائي[(٢)] بإسناد صحيح عن عمر رضي

(١) «صحيح البخاري»، فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ٧/٣، «صحيح مسلم»، فضائل الصحابة ٤/١٩٦٤ (٢١٤).

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٥/٣٨٨ بلفظ قريب، وقول المؤلف: (بإسناد صحيح) مأخوذ من «مرقاة المفاتيح» للشيخ علي القاري ١١/٢٧٨ عن لَحَق كُتب على نسخة مؤلف «مشكاة المصابيح».

الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرموا أصحابي فإنهم خياركم، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يَلُونهم، ثم يظهر الكَذبُ حتى إن الرجلَ ليَحلِفُ ولا يُستَحلَف، ويَشْهَدُ ولا يُستَشهَد، ألا مَن سرَّه بُحْبُوحَةَ الجنة فلْيَلْزَمِ الجماعة، فإن الشيطان مع الفذِّ، وهو من الاثنين أبعد».

وعلى آله وصحابته بُدُورِ معارفه، ونجومِ هدايته.

أما بعد:

فقد أحزنني ما أسمعه عن بعض علماء زمني، من أنهم يَسْتَخِفّون بالأئمة الأربعة، خصوصاً بأبي حنيفة ومَن تَبعه، ويَحُطُّون من كرامتهم: لفْظاً ولَحْظاً وتصريحاً وتلويحاً، وإنَّ أكثرَ ما يَهْمِزون به ويَلْمِزُون، ويَغْمِزون من أجله ويطعنون: «مسألة القراءة خلف الإمام»، فأحببتُ أن أذكرَ مذاهبَ الأئمة الأربعة في هذه المسألة

بأدلتها على وجه الاختصار، محذِّراً عن الوقوع في مثل هؤلاء الأخيار، فعسى أن يَتنبَّه بعضُ من تَعَمَّه[١]، وأن يُقْصِرَ بعضُ مَن لم يُبصِر، فأقول وبالله التوفيق:

اختلف الأئمة في القراءة خلف الإمام:

[قول الإمام الشافعي، وأهم أدلته:]

فذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنَّ المأموم يقرأ[٢] خلفه سورةَ الفاتحة في الصلوات كلِّها، جهريةً كانت أو سرِّية[٣].

مُسْتَدِلاًّ بما أخرجه أبو داود[٤] والترمذيُّ وغيرُهما

---

(١) العَمَه: التحيّر والتردّد. مختار الصحاح (عمه).

(٢) وجوباً فرضاً.

(٣) شرح المحلي على المنهاج «كنز الراغبين بشرح منهاج الطالبين» ١/١٤٨، «نهاية المحتاج» للرملي ١/٤٥٧.

(٤) في السنن، الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته ١/٥١٥، «سنن الترمذي»، الصلاة، باب ماجاء في القراءة خلف الإمام =

عن عُبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ الصبحَ، فثَقُلَت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرؤون وراءَ إمامكم! قال: قلنا: يارسول الله، إي والله، قال: لا تَفعلوا إلا بأُمِّ القرآن، فإنه لا صلاةَ لمَن لم يقرأ بها».

ويُؤيِّده إطلاقُ الأحاديثِ القاضيةِ وجوبَ قراءةِ فاتحةِ الكتابِ في كلّ ركعة، من غير فَرْقٍ بين الإمام والمأموم، كحديثِ عُبادة رضي الله تعالى عنه، عند الجماعة[١] عن النبي ﷺ قال:

= ٢/١١٦، وقال: حديث حسن، وقال الخطابي في «معالم السنن» ١/٣٩٠: «إسناده جيد لا طعن فيه».

(١) «صحيح البخاري»، الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ٢/٢٣٦، «صحيح مسلم»، الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/٢٩٥. وقد اكتفيت بالعزو إليهما.

«لا صلاة لمَن لم يَقْرأْ بفاتحة الكتاب».

وحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم[١] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَن صلى صلاةً لم يَقْرأْ فيها بأُمِّ القرآن فهي خِدَاج» أي ناقصة.

[قول الإمام مالك وأحمد بن حنبل، وأهم أدلتهما:]

وذهب مالكٌ[٢] وأحمدُ بن حنبل[٣] رحمهما الله تعالى إلى أن المأمومَ يقرأ الفاتحةَ خلف الإمام في الصلوات السرِّية[٤] دون الجهرية.

---

(١) في صحيحه، الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٧، وقد عزاه المؤلف مُبعداً إلى أحمد وابن ماجه.

(٢) «الشرح الكبير على خليل» للدردير مع حاشية الدسوقي ١/ ٢٣٧، «شرح الخرشي على خليل» ١/ ٢٦٩.

(٣) «كشاف القناع» ١/ ٤٦٣، «الروض المربع» ص٧٩.

(٤) استحباباً، كما سيأتي ص ٣٨.

واستدلاّ لذلك بما رواه أبو داود[١] والنسائي والترمذي - وقال: حديث حسن - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ انصرفَ من صلاةٍ جَهَر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معيَ أحدٌ منكم آنفاً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: فإني أقول: مالي أُنازَعُ[٢] القرآن، قال: فانتهى الناسُ عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جَهَر فيه رسولُ الله ﷺ من الصلوات بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ».

---

(١) في السنن، الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته ١/ ٥١٧، «سنن الترمذي»، الصلاة، باب ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر ٢/ ١١٩ وقال: هذا حديث حسن، «سنن النسائي»، الافتتاح، باب من ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ٢/ ١٤٠ -١٤١.

(٢) أي أُجاذب في قراءته، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه، «النهاية» لابن الأثير ٥/ ٤١.

[قول الإمام أبي حنيفة، وأهم أدلته:]

وذهب أبو حنيفة[١] رحمه الله تعالى إلى أن المأمومَ لا يقرأُ خلفَ الإمامِ مطلقاً، جهريةً كانت الصلاة أو سرية[٢].

---

(١) «الهداية» للمرغيناني مع شروحها فتح القدير والعناية والكفاية ١/ ٢٩٤.

(٢) وتكره عند الحنفية قراءة المأموم مطلقاً في السرية والجهرية كراهة تحريم، ويكون آثماً بقراءته، لما ورد من الأمر بإنصاته، وللآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في وعيد من قرأ خلف الإمام.
ينظر «فتح القدير» لابن الهمام ١/ ٢٩٧ وبقية شروح «الهداية»، «الدر المختار» ومعه ابن عابدين ١/ ٥٤٤.
ومن الحنفية من قال بحرمتها، ومنهم من قال بفساد الصلاة بها، كما نقل هذا عنهم بنصوصهم اللكنوي في «إمام الكلام» ص ٧١ فما بعدها، وردَّ بشدة القول بفسادها.
* ونقل مثل هذه الأقوال عن الحنابلة في الجهرية الإمام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٣/ ٢٦٦ فقال: «والقراءة إذا =

مستدلاً بحديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:

= سمع قراءة الإمام هل هي محرمة أو مكروهة؟ وهل تبطل الصلاة إذا قرأ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره.
أحدهما: أن القراءة حينئذ محرمة، وإذا قرأ تبطل صلاته، وهذا أحد الوجهين اللذين حكاهما أبو عبد الله ابن حامد ـ الحسن بن حامد، إمام الحنابلة في زمانه، ت ٤٠٣ ـ في مذهب أحمد» ا.هـ.
وذكر المرداوي في «الإنصاف» ٢/ ٢٣١ «أنه لا يستحب للمأموم القراءة حال جهر الإمام، بل يكره على الصحيح من المذهب، ... وقيل: يحرم....، وقيل: يحرم وتبطل الصلاة به أيضاً، اختاره ابن حامد، وأومأ إليه أحمد». ا.هـ.
والكراهة عند الحنابلة إذا أطلقت فهي تنزيهية.
* وأما المالكية فنقل الشعراني في «الميزان الكبرى» ١/ ١٥٢ «عن الإمام مالك كراهة قراءة المأموم فيما يجهر فيه الإمام، سمع قراءته أو لم يسمع» وعلى هذا أيضاً نصَّ الدردير في «الشرح الكبير على مختصر خليل» ١/ ٢٤٧، والخَرَشيُّ في «شرحه على مختصر خليل» ١/ ٢٨٠ وغيرهما.

«مَن كان له إمامٌ فقراءةُ الإمام له قراءة».

وهو مرويٌّ من طُرُق عديدة(١) إلا أن الدارقطنيَّ والبيهقيَّ وابنَ عَدِيٍّ قالوا(٢): الصحيح أنه مُرسَلٌ، لأن الحفَّاظ كالسُّفيانَيْن وشريكٍ وغيرهم رَوَوْه عن عبدالله بن شدَّاد عن النبي ﷺ فأرسلوه.

وتعقَّب ابنُ الهُمَام(٣) قولَهم هذا (بما في مسندِ أحمدَ بن مَنيعٍ قال: أخبرنا إسحق الأزرق قال: حدثنا

---

(١) ينظر «نصب الراية» للزيلعي ٢/٦-١٢، «الدراية» لابن حجر ١/١٦٢، «معارف السنن» للبنوري ٣/٢٤٩.

(٢) ينظر «سنن الدارقطني» ١/٣٢٥، «سنن البيهقي» ٢/١٥٩، «الكامل في الضعفاء» ١/٣١٦، ٢/٥٤٢.

(٣) «فتح القدير» ١/٢٩٥، وابن الهمام هو شارح «الهداية» في «فتح القدير»، محمد بن عبدالواحد السيواسي، الإمام الفقيه الأصولي المحدِّث المفسِّر، وله «التحرير» في أصول الفقه، المتوفى سنة ٨٦١، له ترجمة في «الفوائد البهية» ص١٨٠.

سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شدّاد عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَن كان له إمامٌ فقراءةُ الإمام له قراءة».

وهو حديث صحيح على شرط الشيخين(١).

قال: ولو تفرّد الثقةُ برَفْع الحديث وجَبَ قبولُه، لأن الرفعَ زيادةٌ، وزيادةُ الثقةِ مقبولةٌ، فكيف ولم يَنْفَرِد؟

---

(١) جاءت عبارة ابن الهمام في الطبعة الميمنية من «فتح القدير» ١/٢٩٥ بعد ذكره لطريقين لحديث جابر هكذا: «وإسناد حديث جابر الأول صحيح على شرط مسلم»، وصوابها مع تمامها: «وإسناد حديث جابر الأول صحيح على شرط الشيخين، والثاني على شرط مسلم» ا.هـ، كما هو في النسخة التي نقل عنها الإمام اللكنوي في «إمام الكلام» ص ٢١٢، وكما هو في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري ١/١٩٦ب. (مخطوط)، وفي المطبوع ٢/٣٤٣، وقد نقل ابن الهمام كلام البوصيري هذا دون عزوه إليه، معتمداً عليه، وينظر فيض الباري ١/٣٦.

والثقةُ قد يُسنِدُ الحديثَ تارةً، ويُرْسِله أخرى.

وقد رَفَعَه أبو حنيفة أيضاً بسندٍ صحيح فيما روى محمدُ بن الحسن في موطئه[١] قال: أخبرنا أبو حنيفة حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«مَن صلى خلف إمامٍ، فإن قراءةَ الإمام له قراءة» اهـ. [كلام ابن الهمام].

ـ ويدل لما قاله أبو حنيفة أيضاً مارواه الخمسة[٢]

---

(١) ص ٩٤-٩٦ مع «التعليق الممجد».

(٢) «سنن أبي داود»، الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود ١/ ٤٠٥، «سنن النسائي»، الافتتاح، باب تأويل قوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القران فاستمعوا له وأنصتوا﴾ ٢/ ١٤١(٩٢١)، «سنن ابن ماجه»، إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١/ ٢٧٦، «المسند» للإمام أحمد ٢/ ٣٧٦.

* - وقول المؤلف: (رواه الخمسة)، يريد أبا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده، وهو مصطلح الإمام =

[إلا الترمذي]، وصحَّحه أحمد[١] في رواية الأثرم[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«إنما جُعل الإمامُ ليُؤْتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنْصِتوا».

= مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ»، كما صرَّح بذلك في مقدمته، وينظر الحديث فيه ١/ ٣٨٤، وفي شرحه: «نيل الأوطار» ٢/ ٢٣٦، وكذلك هو مصطلح الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» كما صرح في مقدمته.
وينبه أنه سقط من طبعة هذه الرسالة: [إلا الترمذي]، فأضفتها بين معقوفين.

(١) ينظر «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله ١/ ٢٥٤، ورواية ابنه صالح ٢/ ٢٠١، «مختصر اختلاف الفقهاء» للجصاص ١/ ٢٠٦، «التمهيد» لابن عبد البر ١١/ ٣٤، «بداية المجتهد» ١/ ١٥٥، «كشاف القناع» ١/ ٤٦٣.

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد الأثرم، الإمام المحدث الحافظ العلامة، تلميذ الإمام أحمد، وله عدة مصنفات، منها «السنن» و«علل الحديث»، توفي رحمه الله سنة ٢٦١، وقيل ٢٧٣، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٦٢٣.

قال أبو داود[١]: (زيادة قوله: «وإذا قرأ فأنْصِتوا» ليست بمحفوظة، والوَهَم عندنا من أبي خالد).

وتعقّبه المنذريُّ[٢] فقال: إن أبا خالد هذا هو سليمان بن حَيّان الأحمر، وهو من الثقات الذين احتجَّ البخاريُّ ومسلمٌ بحديثهم في صحيحَيْهما، ومع هذا لم يَنْفَرِد بهذه الزيادة، بل تابعه عليها أبو سعدٍ محمدُ بن سعدٍ الأنصاريُّ الأشهليُّ المدنيُّ نزيلُ بغداد، وقد سمع من ابنِ عَجْلان، وهو ثقة، وثّقه يحيى بن مَعِين ومحمد بن عبدالله المُخَرِّمي وأبو عبدالرحمن النّسائي.

وقد أخرج هذه الزيادة النسائيُّ في سننه[٣] من

(١) في السنن ١/ ٤٠٥.
(٢) «تهذيب سنن أبي داود» ١/ ٣١٣.
(٣) الصلاة ٢/ ١٤١-١٤٢ (٩٢١).

حديث أبي خالد الأحمر، ومن حديث محمد بن سعد.

وقد أخرج مسلم في الصحيح[١] هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري من حديث جَرِير بن عبدالحميد عن سليمان التَّيمي عن قتادة.

ولما قال أبوبكر [ابنُ أختِ أبي النَّضْر] في هذا الحديث[٢]، قال له مسلمٌ: أتريد أحفظَ من سليمان! فقال له أبو بكر: فحديثُ أبي هريرة؟ - يعني: «وإذا قرأ فأنْصِتوا» - فقال: هو عندي صحيح.

فقد صحّح مسلمٌ هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما) اهـ [كلام المنذري].

(١) ١/ ٣٠٤(٦٣).
(٢) أي طَعَن فيه وقدَحَ في صحته، ينظر «صحيح مسلم» ١/ ٣٠٤، و«شرح النووي على مسلم» ٤/ ١٢٢.

* وقد وافقَ أبا حنيفةَ على عدم وجوبِ القراءة خلفَ الإمام: مالكٌ وأحمدُ بن حنبل رحمهم الله، فإنهما وإنْ قالا لا يقرأ المأمومُ في الصلاة السرِّية - كما قدّمنا عنهما[١] - لكنهما لم يقولا بقراءته على سبيل الوجوب، بل على سبيل الاستحباب والسُّنِّيَّة، كما صرَّح بذلك أصحابُهما في كُتُبهم.

ففي حاشية الدَّسُوقي[٢] على الشرح الكبير لأحمد الدَّرِدير المالكي قال: «لا تجب قراءةُ الفاتحة على مأمومٍ، كانت الصلاة جهريةً أو سرِّية، خلافاً لابن العربي القائلِ بلزومها للمأموم في السرِّية، وهو ضعيف، والمعتمدُ عدمُ لزومها له، وإنما استُحِبَّ له قراءتُها» اهـ.

(١) ص ٢٨.
(٢) ١/ ٢٣٧.

وفي شرح الإقناع[١] للشيخ منصور بن يونس الحنبلي تحت قول المصنِّف[٢]: «لا يجبُ فعلُ قراءةٍ على مأموم، وتُسنُّ قراءة الفاتحة فيما لا يجهر فيه».

قال: (روي ذلك عن عليٍ وابنِ عباس وابنِ مسعودٍ وجابرٍ وابن عمر، لقوله تعالى: ﴿وإذا قُرِئ القرآن فاستَمِعُوا له وأَنْصِتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال أحمد في رواية أبي داود: أجمع الناسُ على أن هذه الآية في الصلاة، ولولا أن القراءة لا تجبُ على المأموم بالكلية، لما أُمِرَ بتَرْكِها مِن أَجْلِ سُنَّةِ الاستماع . . . إلى أن قال:

(١) «كشاف القناع» ١/ ٤٦٣، وقد حصل خطأ مطبعي في هذا الموضع من الرسالة المطبوعة، حيث جاء فيها: (منصور بن إدريس)، والصواب ما أثبت: (منصور بن يونس)، البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١.
(٢) أي مصنِّف الإقناع، وهو موسى بن أحمد الحجّاوي، المتوفى سنة ٩٦٨.

والمرادُ بأنه لا قراءة على المأموم: أنه يتحمَّلُها الإمامُ عنه، كما نبَّه عليه المصنِّفُ[١] بقوله: «فيَحْمِلُ عنه إمامُه ثمانيةَ أشياء: الفاتحة...الخ) اهـ [كلام صاحب شرح الإقناع]

* ويَعْضُدُ مذهبَ أبي حنيفة رحمه الله ماجاء من الآثار[٢] عن أصحاب رسول الله ﷺ:

(١) أي: مصنِّف الإقناع.

(٢) ذكرها ابنُ الهمام في «فتح القدير» ١/ ٢٩٦ وغيره، وينظر «الشرح الكبير» لابن قدامة (عبد الرحمن بن محمد، ت ٦٨٢) ٢/ ١١. وقال الحافظ ابن حجر في «الدّراية» ١/ ١٦٤: «ثبت ذلك عن ابن عمر وجابرٍ وزيدِ بن ثابت وابن مسعود، وجاء عن سعد وعمر وابن عباس وعلي» اهـ، وقال العيني في «البناية» ٢/ ٣٧٣: «روي مَنْع القراءة عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة، منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة، وأسانيدهم عند أهل الحديث».

١- ففي موطأ مالك[١] عن نافعٍ عن ابن عمر قال: إذا صلَّى أحدُكم خلفَ الإمام فَحَسْبُه قراءةُ الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ».

٢- وأخرج الطَّحَاويُّ في «شرح معاني الآثار»[٢] «عن عبيد الله بن مِقْسَم أنه سأل عبدَالله بن عمر وزيدَ بنَ ثابت وجابرَ بن عبدالله رضي الله عنهم فقالوا: لا تقرأ خلف الإمام في شيءٍ من الصلوات».

٣- وأخرج محمدُ بن الحسن في موطئه[٣] عن أبي وائلٍ قال: سُئل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن القراءة خلفَ الإمام، فقال: أَنْصِتْ فإن في الصلاة شُغْلاً، ويكفيك الإمام».

(١) ١/ ٨٦.

(٢) ١/ ٢١٩.

(٣) ص٩٦ مع «التعليق الممجد».

٤- وأخرج في موطئه[١] أيضاً «عن سعد رضي الله عنه قال:

وَدِدْتُ الذي يقرأُ خلف الإمام في فِيه جَمْرة»[٢].

ورواه عبدالرزاق[٣] إلا أنه قال: في فِيه حَجَر».

٥- وفي موطأ محمد[٤] أيضاً «عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لَيْتَ في فمِ الذي يقرأُ خلف الإمام حَجَراً».

(١) ص٩٨، ونقل الإمام اللكنوي في «إمام الكلام» ص٢٣٤ عن الحافظ ابن عبدالبر أنه قال عنه: «حديثٌ منقطع لا يصح، ولا نَقَلَه ثقة»، وينظر «الاستذكار» ٤/٢٤٥، لكن تقدم عن ابن حجر في «الدراية» ١/١٦٤ أنه جاء عن سعد، ولم يردّه ابن حجر.

(٢) قال الإمام اللكنوي في «التعليق الممجد» ص٩٩: «لا بأس بأمثال هذا الكلام للتهديد والتشديد» اهـ.

(٣) «المصنف» ٢/١٣٨.

(٤) ص٩٨.

ورواه عبدالرزاق[١] أيضاً.

٦- وفي معاني الآثار[٢] للطحاوي عن عَلْقَمة عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: ليت الذي يقرأُ خلف الإمام مُلِيء فُوه تراباً».

٧- وفيه[٣] أيضاً «عن أبي جمرة قال: قلتُ لابن عباس: أَقْرَأُ والإمامُ بين يديَّ؟ قال: لا».

٨- وفي مصنف ابن أبي شيبة[٤] «عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه قال: لا تَقْرأ خلفَ الإمامِ إن جَهَر، ولا

(١) «المصنف» ٢/١٣٨.

(٢) ١/٢١٩.

(٣) «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٠، وفيه: (عن أبي حمزة)، وكذلك في الأصل المطبوع، والصواب (أبي جمرة) كما في «تهذيب الكمال» ٧/٢٥٦.

(٤) ١/٣٧٦.

إنْ خافَت».

٩- وأخرج هو[١] وعبدالرزاق[٢] من قول علي كرَّم الله وجهه قال: «مَن قرأَ خلف الإمام فقد أخطأ الفِطْرة».

١٠- وفي سنن النسائي[٣] «عن كَثير بن مُرَّة الحضرمي عن أبي الدرداء رضي الله عنه سَمِعَه يقول: سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم، قال رجلٌ من الأنصار: وجَبَت هذه، قال: فالتفت إليَّ، وكنت أقربَ القوم منه، فقال: ما أرى الإمامَ إذا

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة ١/٣٧٦.
(٢) «المصنَّف» ٢/١٣٧(٢٨٠١)، قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢/١٦٨: إسناده لا بأس به. اهـ.
(٣) كتاب الافتتاح، باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام ٢/١٤٢، وبيّن النسائي أن آخر الحديث ليس من قول رسول الله ﷺ، وإنما هو من قول أبي الدرداء، لكنه أُدرج في الحديث.

أمَّ القومَ إلا قد كفاهم».

قال ابنُ الهمام[١]: «لم يكن أبو الدرداء ليرويَ عن النبي ﷺ في كلِّ صلاة قراءة، ثم يَعْتدَّ بقراءة الإمام عن المقتدي إلا لِعلْمٍ عنده فيه من النبي ﷺ». اهـ.

[جواب الحنفية عن أدلة غيرهم:]

١- فإن قلتَ:

ما جوابُ الحنفية عمَّا ذَكَرْتَ من الأحاديث القاضيةِ بوجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة، من غير فرقٍ بين الإمام والمأموم؟ كحديث: «لا صلاةَ لمَنْ لم يقرأْ بفاتحة الكتاب»[٢].

وحديثِ: «مَنْ صلَّى صلاةً لم يَقرأْ فيها بأُمِّ الكتاب،

(١) «فتح القدير» ١/٢٩٦.
(٢) تقدم ص ٢٨، وأنه في الصحيحين.

فهي خِدَاج»؟[١].

قلتُ:

أجاب عن ذلك ابنُ الهُمَام[٢] «بأن القراءة ثابتةٌ من المقتدي شرعاً، فإنَّ قراءةَ الإمام قراءةٌ له»[٣].

٢ ـ وإن قلتَ:

ما جوابُهم عن حديثِ عُبادةَ المتقدمِ[٤]، الذي استدلَّ به الشافعيُّ: «لا تَفْعلوا إلا بأُمِّ الكتاب».

---

(١) تقدم ص ٢٨، وهو في «صحيح مسلم».

(٢) «فتح القدير» ١/ ٢٩٥.

(٣) وأيضاً فإن حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وأمثاله عام يشمل صلاة كل مصلٍّ، وقد خُصَّ منه صلاة المقتدي بقوله ﷺ: «من كان له إمام...»، فتُحمل الأحاديث الدالة على العموم على غير حالة الاقتداء، جمعاً بين الأدلة، وإعمالُ الدليلين أولى من إهمال أحدهما، ينظر «فتح القدير» لابن الهمام ١/ ٢٩٥.

(٤) ص ٢٧.

قلتُ:

أجاب عنه ابنُ الهُمام[١] أيضاً (بأنه معارِضٌ لحديث: «مَن كان له إمام، فقراءةُ الإمام له قراءة».

والمَنْعُ مقدَّم على الإطلاق عند التعارُض[٢].

وبأن حديث: «مَن كان له إمامٌ فقراءةُ الإمام له قراءة» أقوى سنداً، فيقدَّم عليه) اهـ.

٣- فإن قلتَ:

---

(١) «فتح القدير» ١/ ٢٩٥-٢٩٦.

(٢) حيث إن حديث عبادة: «لا تفعلوا...»، فيه أمر بالقراءة، وحديث جابر: «من كان له...»، فيه نهيٌ ومَنْعٌ عن القراءة، وإلا فتكون هناك قراءتان للمصلي، والمنع مقدَّم في الترجيح على الأمر عند تعارضهما.
ينظر لهذه المسألة الأصولية: «الإحكام» للآمدي ٣/ ٢٦٥، «فواتح الرحموت» ٢/ ٢٠٥-٢٠٦، «التعارض والترجيح» ٢/ ٢٠٠.

ليس في حديث: «مَن كان له إمام» مَنْعٌ، بل غايةُ مافيه: الاكتفاءُ بقراءة الإمام؟.

قلتُ:

هذا بالنظر إليه بمجرَّده(١)، أما بالنظر إليه مع آثار الصحابة التي هي مبيِّنةٌ لمرادِ رسولِ الله ﷺ، فهو مانعٌ، لما في تلك الآثار من الوعيد، كقولهم: «ليتَ في فِيه جَمرة» وأمثالِه كما قدمنا.

* ورجَّح الطحاويُّ(٢) العملَ بحديث: «مَن كان له إمام فقراءة الإمامِ له قراءة». بما اتفقوا عليه(٣): مِن أنَّ

---

(١) بل ذكر ابن الهمام في «فتح القدير» ١/ ٢٩٥ رواية لحديث جابر عن أبي حنيفة (جامع المسانيد ١/ ٣٣٤)، وفيها قصة للحديث تدل على أن أصل الحديث هذه الرواية، وفيها مَنْع النبي ﷺ عن القراءة خلفه، وأن ذلك كان في صلاة سرية في الظهر أو العصر.

(٢) في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢١٨. والنقل عنه مختصر وبالمعنى.

(٣) ينظر «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٢٥، «القوانين الفقهية» =

مَن أتَى الإمامَ وهو راكعٌ: يكبِّرُ ويركعُ معه، وتُجزئه تلك الركعة، وإن لم يقرأ فيها شيئاً.

فلو كانت القراءة فرضاً فيه، لما أجزأته، كما لم تُجزىء مَن ركَعَ مع الإمام من غير أنْ يَقِفَ لتكبيرة الإحرام باتفاقهم.

وهو ترجيحٌ من حيث النَّظر.

[سبب إطالة المؤلف في الاستدلال لقول أبي حنيفة:]

وإنما أطلتُ بعضَ الإطالة في الاستدلال لأبي حنيفة رحمه الله، لِمَا بَلَغني عن بعض مَن يُنسب إلى العلم أنه يقول: إن صلاةَ الحنفية غيرُ صحيحة، لأنهم لايقرؤون

= ص٥٠، والقول بإدراك الركعة بإدراك الركوع، هو قول جماهير العلماء، إلا ما روي عن عدد قليل من العلماء، وقد تُكُلِّم في ثبوت ذلك عن بعضهم، مع مناقشة أدلتهم وردّها، ينظر «فتح الباري» ٢/ ١١٩، و«إمام الكلام» ٩٥-١١٥.

خلف الإمام، ومَن لم تصحَّ صلاتُه، فهو تاركٌ للصلاة، وتاركُ الصلاة كافر[١].

هذا مابَلَغَني عنه، والعُهْدَةُ على النَّاقِل، فإن صحَّ هذا الخَبَرُ، فالعجبَ العجبَ من هذا القائل، الذي لم يَعَضَّ على العلم بضِرْسٍ قاطع، كيف تَجَارتْ به الأهواءُ حتى تجرَّأ على تكفير الألوف المؤلَّفة، بل الملايين من المسلمين بمجرَّد وَهَمٍ ظنَّه فَهْماً، فأَراشَ سهماً من إفراطه، ورَمَى به هذه الجموعَ على اختلافِ طبقاتهم، سبحانك هذا بهتانٌ عظيم.

ـ ألم يَعلم هذا القائل أنَّ في هذه الجموعِ الأئمةَ الفِخَام، والعلماءَ الأعلام، والبرَرَةَ الأخيار، والعُبَّادَ والزُّهَّادَ والصالحين.

---

(١) أستغفر الله العظيم سبحانك هذا بهتان عظيم، والحمد لله أننا لانسمع في زماننا هذا مَن يقول مثل ذلك، بل احترام أقوال المذاهب الفقهية المعتمدة واعتبارها هو الأصل والفصل.

ـ أوَ لم يشعر أنَّ سهمَه هذا يُصيبُ أكابرَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ الذين كانوا لا يقرؤون خلف الإمام.

ـ أوَ لم يعرف أنَّ أسوأ القول الإفراطُ.

ـ أوَ لم يدْرِ أن العاقل يرى مقرَّ سهمه قبل رَمْيَتِه.

ـ أوَ لم يَسْمَعْ قولَ رسول الله ﷺ فيما أخرجه الشيخان[١]: «إن العبد ليَتكلَّمُ بالكلمة ما يتبيَّنُ فيها، يَزِلُّ بها في النار أبعدَ مابين المشرق والمغرب».

ـ أوَ لم يَعِ مارواه أحمدُ[٢] بسندٍ حَسَنٍ عن رسول الله ﷺ أنه قال:

---

(١) «صحيح البخاري»، الرقاق، باب حفظ اللسان ١١/٣٠٨، «صحيح مسلم»، الزهد، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار ٤/٢٢٩٠ (٢٩٨٨).

(٢) «المسند» ٥/٣٢٣، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٢٧: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن، وهو في «المستدرك» للحاكم وصحَّحه ١/١٢٢، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

«ليس مِن أمتي مَن لم يُجِلَّ كبيرَنا، ويَرْحَمْ صغيرَنا، ويَعْرِفْ لعالِمِنا»[١].

ـ أو لم يَبْلُغْه ماقاله أبو الحسن الشاذِليُّ[٢] قدَّس الله سرَّه: «البصيرةُ كالبصر، أدنى شيءٍ يقعُ فيها يعطِّل النظر.

فالخَطْرةُ من صفات الشرِّ تُشوِّشُ نظَرَ البصيرة، والعملُ بها يَذْهَبُ بصاحبه عن سهمٍ من سهام الإسلام، فإن استمرَّ على الشرِّ تفلَّت منه الإسلام سهماً سهماً، فإذا انتهى إلى الوقيعة في العلماء والصالحين تفلَّت منه الإسلامُ كلُّه.

---

(١) أي ويعرف لعالمنا حقه.

(٢) علي بن عبد الله، المتوفى سنة ٦٥٦. رحمه الله تعالى، له ترجمة في «شذرات الذهب» ٥/٢٧٨، وترجم له د/عبدالحليم محمود في عدد خاص من سلسلة «أعلام العرب» برقم (٧٣) بعنوان: «أبو الحسن الشاذلي».

قال[١]: ولا يَغُرَّنَّك ماتوسَّم به ظاهراً، فإنه لا روح له، فإن روحَ الإسلام حُبُّ الله، وحبُّ رسوله ﷺ، وحبُّ الصالحين» اهـ.

ـ أوَ لم يَقِفْ هذا القائل على ما أخرجه ابنُ حِبَّان في صحيحه[٢] عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما أَكفَرَ رجلٌ رَجُلاً إلا باءَ أحدُهما بها إنْ كان كافراً، وإلا كَفَر بتكفيره».

ـ أوَ لم يطَّلعْ على ماروواه البَزَّار[٣] - ورُواتُه

---

(١) أي أبو الحسن الشاذلي رحمه الله، وينظر كلامه هذا في «لواقح الأنوار في طبقات الأخيار» (الطبقات الكبرى) ٢/٨ عند ترجمته.

(٢) «الإحسان» ١/٤٨٣ (موارد الظمآن ص٤٤)، والحديث له شواهد في الصحيحين وغيرهما.

(٣) كشف الأستار ٢/٤٣١(٢١٤٣)، مجمع الزوائد ٨/٧٣.

ثِقَات[1]- عن عِمران بن حُصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فهو كقَتْله».

ـ أوَ لم يَتفطَّن إلى أنَّ قولَه هذا يشوِّشُ على الناس، ويُشكِّكُهم في أمر علماء الدِّين، الذين أَفْنَوْا أعمارهم في خِدْمته، وربما يَدْعُوهم ذلك إلى الاستخفافِ بهم، والاستخفافُ بهم من النفاق، لقوله عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه الطبراني في الكبير[2] من طريقٍ حسَّنها الترمذيُّ لغير هذا المتن[3]:

---

(١) كما في «الترغيب والترهيب» للمنذري ٣/ ٤٦٥، ومجمع الزوائد ٨/ ٧٣.

(٢) ٨/ ٢٠٢ (٧٨١٩).

(٣) كما في «الترغيب والترهيب» للمنذري ١/ ١١٥، وينظر سنن الترمذي، الزهد، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه ٤/ ٥٧٥ (٢٣٤٧).

وقد جاء النص في المطبوع من هذه الرسالة: «أخرجه =

«ثلاثةٌ لا يَسْتَخِفُّ بحَقِّهم إلا منافقٌ: ذو الشَّيبة في الإسلام، وذو العلم، وإمامٌ مُقْسِط».

وقد يَجُرُّهم إلى إطالة اللسان والوقوع فيهم، فيَقعون في وعيد قوله تعالى [في الحديث القدسي] فيما أخرجه البخاريُّ في صحيحه[1]:

«مَن عادى لي ولياً فقد آذَنْتُه بالحرب».

وفي رواية لأحمد[2]: «مَن آذى لي ولياً».

ومحاربةُ الله تعالى للعبد يُخشى منها سوءُ خاتمته - والعِياذ بالله تعالى - لأن مَن حارَبَه اللهُ لا يُفلِحُ أبداً.

= الطبراني والترمذي وحسّنه: «ثلاث...»، هكذا، والصواب ما أثبتُّ.

(١) الرقاق، باب التواضع ١١/ ٣٤٠.

(٢) كما في «فتح الباري» لابن حجر ١١/ ٣٤٢، وهو في كتاب «الزهد» للإمام أحمد، وليس في المسند، كما جزم بهذا ابن حجر في «الفتح» ١١/ ٣٤١، وهو من زيادات ابن حجر في الباب، فهو صحيح أو حسن على قاعدته.

[دفعُ شبهة، وإزالة تلبيس:]

وقد بَلَغَني عن هذا القائلِ أيضاً، أنه يَذْكُرُ الحديثَ عن رسول الله ﷺ، ويقول للعامّة المستمعين له: هذا حديثُ رسول الله ﷺ أَنَتْرُكُه لقولِ أبي حنيفة ورأيِه، فتظُنّ العامةُ عند سماعهم ذلك منه، أنَّ أبا حنيفة وأَتْباعَه إنما يَعتمِدون في الأحكام على آرائهم، غيرَ معوِّلين على ماصحَّ من حديث نبيهم ﷺ، فيَقَعُون في سوءِ الظنِّ بهم، وربما تَجْرِي ألسنتُهم بالطعن فيهم.

فإن صحَّ الخبرُ عن هذا القائل، فمَنشؤُه إما قِلَّةُ الاطلاع على الحق الحقيقِ بالاتّباع، أو التلبيسُ على العامة ليكونوا له من الأَتْباع، أو أنه زُيِّن له سوءُ عمله فرآه حَسَناً.

[نبذة عن مكانة الإمام أبي حنيفة:]

وها أنا أَذْكُرُ لك نبذةً مما كان عليه أبو حنيفة وأَتْباعُه، لتقفَ على حقيقة ماهُمْ عليه، فعسى أن لا يَغُرَّنَّك بعدَ ذلك سرابُ التلبيس، ولا يَنْفُقَ عليك التدليس.

فأقول[1]:

---

(١) نقلاً عن «حاشية ابن عابدين» ١/٦٨، معزواً للإمام ابن الشِّحنة الكبير الحلبي محمد بن محمد (ت ٨١٥)، وينظر «صحيح ابن حبان» (الإحسان) ٥/٤٩٧، و«تهذيب الأسماء واللغات» ١/٥١، «تفسير ابن كثير» ١/٢٩٤، عند تفسير قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾، البقرة/٢٣٨، آخر بحثه في الصلاة الوسطى، «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء» ص٥٣ فما بعدها.
وقد شرح التقي السبكي (ت ٧٥٦) هذا القول: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) في رسالة خاصة مطبوعة، تنظر في «مجموعة الرسائل المنيرية» ٣/٩٨-١١٤، ولها طبعة جديدة مستقلة، بتحقيق علي بقاعي، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/١٤١٣، وقد نيل بتحقيقها درجة الماجستير، =

(صحَّ عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: «إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي».

ونقل ابنُ عبدالبَرِّ وغيرُه مثلَ ذلك عن الأئمةِ الثلاثةِ أيضاً: مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ بنِ حنبل).

* ونَقَل في ردِّ المُحتار[1] (عن الإمام أبي جعفرٍ الشِّيراماذي عن شَقِيقٍ البَلْخي[2] أنه كان يقول:

كـان الإمـام أبـو حنيفـة مـن أورع النـاس، وأَعْبَـدِ النـاس، وأكرمِ الناس، وأكثرِهم احتياطاً في الدين، وأبعدِهم عن القول بالرأي في دِين الله عز وجل.

= وهو تحقيق جيد.

(١) ١/ ٦٧، وينظر «مناقب أبي حنيفة» للكردري ص٥٧.

(٢) الإمام المجاهد شقيق بن إبراهيم البلخي، من مشاهير مشايخ خراسان، تلميذ الإمام أبي يوسف القاضي، توفي شهيداً عام ١٩٤هـ، له ترجمة في «الجواهر المضية» للقرشي ٢/ ٢٥٤، «حلية الأولياء» ٨/ ٥٨-٧٣، «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٣١٣.

* وكان لايَضَعُ مسألةً في العلم حتى يَجْمَعَ أصحابَه، ويَعْقِدَ عليها مجلساً، فإذا اتفق أصحابُه كلُّهم على موافقتها للشريعة قال لأبي يوسف أو غيره: ضَعْها في الباب الفلاني.

ونَقَلَ الطحطاويُّ «عن مسند الخُوَارِزْمِي: أن الإمام أبـا حنيفـة اجتمـع معـه ألـفٌ مـن أصحـابـه، أجلُّهـم وأفضلُهم أربعون قد بَلَغوا حدَّ الاجتهاد، فقرَّبهم وأدناهم، وقال لهم: إني قد أَلْجَمْتُ هذا الفقه وأَسْرَجْتُه لكم، فأعينوني، فإن الناس قد جعلوني جِسراً على النار، فإن المنتَهى لغيري، واللَّعِبَ على ظهري.

فكان إذا وقعت واقعةٌ، شاوَرَهم وناظَرَهم وحاوَرَهم وسألهم، فيَسمعُ ماعندهم من الأخبار والآثار، ويقول ماعنده، ويناظِرُهم شهراً أو أكثر، حتى يستقرَّ آخرُ الأقوال، فيُثبته أبو يوسف، حتى أثبت الأصولَ على هذا المنهاج شورى) اهـ من [رد المحتار].

* وقال ابن حجر[١]: قال بعض الأئمة[٢]:

«لم يَظْهَرْ لأحدٍ من أئمة الإسلام المشهورين، مثلُ ماظهر لأبي حنيفة من الأصحاب والتلاميذ، ولم ينتفع العلماءُ وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه في تفسير الأحاديث المُشْتَبِهة، والمسائلِ المستنبَطَة، والنوازلِ والقضايا والأحكام» اهـ.

* وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) الهيتمي في «الخيرات الحِسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» ص٦٠.

(٢) هو الإمام محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي، والنص في كتابه «عقود الجُمان» ص٩٠.

(٣) «صحيح البخاري»، التفسير، تفسير سورة الجمعة ٨/٦٤١، «صحيح مسلم»، فضائل الصحابة، فضل فارس ٤/١٩٧٢، واللفظ لمسلم.

«لو كان الدِّين عند الثُّرَيَّا لذَهَبَ به رجلٌ من فارس ـ أو قال: من أبناء فارس ـ حتى يتناوَلَه».

قال السيوطي[١]: «وهذا أصلٌ يُعتمدُ عليه في الإشارة لأبي حنيفة رحمه الله، وهو متَّفَقٌ على صحته» اهـ.

وقال تلميذه العلاّمة الشامي[٢]: «ماجَزَمَ به شيخُنا، من أنَّ أبا حنيفة هو المرادُ من هذا الحديث، ظاهرٌ لا شك فيه، لأنه لم يَبْلُغْ من أبناء فارسٍ في العلم مَبْلَغه أحد» اهـ.

* «وقال الإمام مالك لما سئل عن أبي حنيفة: رأيتُه رجلاً لو كلَّمَكَ في هذه السَّارية أن يَجْعَلَها ذهباً لقام بحُجَّتِه»[٣].

---

(١) في «تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة» ص٢١.

(٢) محمد بن يوسف الصالحي (ت٩٤٢) في «عقود الجُمَان»ص٤٥٠

(٣) «تاريخ بغداد» ١٣/٣٣٨، «مناقب أبي حنيفة وصاحبَيْه» للذهبي ص٣٠-٣١، «عقود الجُمان» ص١٨٦.

وقال فيه أيضاً: «إن أبا حنيفة لأهل العلم خَيْرُ مُؤْنِسٍ».

* «وقال الإمام الشافعي رحمه الله:

الناسُ كلُّهم عيالٌ على أبي حنيفة في الفقه»[١].

* وكان الإمام أحمد بن حنبل كثيراً مايَذْكُرُ فضلَ أبي حنيفة، ويترحَّم عليه[٢].

* قالوا: ومناقبُه أكثرُ من أن تُحْصَى، وحَسْبُك من مناقبه اشتهارُ مذهبه في عامة بلاد الإسلام، بل لا يُعرف في بعض البلاد إلا مذهبه، كبلاد الروم والسِّنْد والهند وماوراء النهر وسَمَرْقَنْد[٣].

* وقال في «الدُّرِّ المختار»[٤]: «قد جَعَلَ اللهُ الحُكْمَ

---

(١) «تاريخ بغداد» ١٣/٣٤٦، «تبييض الصحيفة» ص١٠٤.

(٢) ينظر «عقود الجُمان» ص١٩٣.

(٣) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» ١٥/٤٣٥: «لو لم يكن لله في أبي حنيفة سِرٌّ خَفِيٌّ، ورضا إلهي، لما اجتمع شَطْرُ الإسلام أو ما يقاربه على تقليده، والعمل برأيه ومذهبه».

(٤) للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ١/٥٦.

لأصحابه وأَتْباعه من زمنه إلى هذه الأيام[١]».

قال في ردِّ المحتار[٢]: «فالدولة العباسية، وإن كان مَذْهَبُهم مذهبَ جَدِّهم[٣]، فأكثرُ قُضاتها ومشايخِ إسلامها حَنَفِيَّةٌ، يَظْهَرُ ذلك لمن تَصَفَّحَ كُتُبَ التواريخ، وكان مدة ملكهم خمسمائة سنة تقريباً، وأما الملوك السَّلجوقيُّون وبعدهم الخُوارِزميُّون فكلُّهم حَنَفِيُّون، وقضاةُ ممالكهم غالبُها حنفية، وأما ملوك آل عثمان فمِن تاريخ تسعمائة إلى يومنا هذا[٤] لا يُوَلُّون القضاءَ وسائرَ مناصبهم إلا للحنفية» اهـ.

* ويَرْحَمُ اللهُ الإمامَ مالكاً «لما صنَّف الموطأ،

---

(١) زمن صاحب «الدر المختار» الإمام علاء الدين الحصكفي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ.

(٢) ١/٥٦.

(٣) أي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) زمن الإمام ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ.

عَمِلَ مَن كان بالمدينة من العلماء يومئذٍ الموطآت، فقيل لمالك: شَغَلْتَ نفسَكَ بعمل هذا الكتاب، وقد شَرَكَكَ الناسُ فيه، وعملوا أمثالَه! فقال: ائتوني بما عملوا، فأُتِيَ بذلك، فَنَظَر فيه وقال: لتَعْلَمُنَّ أنه لا يَرْتَفِعُ إلا ما أُريد به وجهُ الله.

قال ابنُ عبدالبر: فكأنما أُلقيت تلك الكُتُبُ في الآبار، وما سُمِع بشيءٍ منها»[١] اهـ.

[بعض أصول مذهب الإمام أبي حنيفة:]

ـ ومن أصل أبي حنيفة رحمه الله: أنَّ الخبرَ المرويَّ عن رسول الله ﷺ من طريق الآحاد، مقدَّم على القياس الصحيح[٢]، وعلى هذا الأصل مسائلُ

(١) ينظر «تنوير الحوالك» للسيوطي ١/ ٧. نقلاً عن ابن عبدالبر.
(٢) بل ضعيف الحديث عنده مقدم على الرأي، وعلى هذا أمثلة كثيرة. ينظر «إعلام الموقعين» لابن القيم ١/ ٣١، «عقود الجُمان» للصالحي ص٢٠٢.

كثيرةٌ لا تَخْفَى على مَن تَتَبَّع كُتُبَ الفقه.

ـ ومن أصل أبي حنيفة[١] أيضاً: أنَّ قولَ الصحابيِّ مقدَّم على القياس إذا لم يخالِفْه أحدٌ من نُظرائه، لأنه لا يجوز أن يقال: إنه قاله من طريق القياس، لأن القياسَ يخالفه، ولا يجوز أن يقال: قاله جُزافاً، فالظاهر أنه قاله سماعاً من النبي ﷺ.

وعلى هذا الأصل مسائلُ كثيرةٌ أيضاً منها:

أنه يجب الجُعْلُ في ردِّ الآبِق، إذ ظَهَرَت الفتوى به من غير واحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم.

فقد روى «محمدٌ عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن سعيد بن المَرْزُبان عن أبي عمروٍ الشَّيْباني قال: كنتُ عند عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه، فجاء رجلٌ

(١) ينظر «أصول السرخسي» ٢/ ١١٠.

فقال: إن فلاناً قَدِم بإباقٍ من الفَيُّوم[١]، فقال القوم: لقد أصاب أجراً، قال عبدالله: وجُعْلاً إن شاء الله، من كلِّ رأسٍ أربعين»[٢].

وروى ابن أبي شيبة[٣] بسنده إلى عمر رضي الله عنه «أنه قضى في جُعْلِ الآبق أربعين درهماً».

وروى أيضاً بسنده[٤] إلى عليٍّ رضي الله عنه «أنه جَعَل في جُعْل الآبق ديناراً، أو اثني عشر درهماً».

---

(١) هكذا في «فتح القدير» لابن الهمام ٥/ ٣٦٢، ولكن في «الآثار» لأبي يوسف وغيره: (من البحرين). والفيوم: موضعين: أحدهما بمصر، والآخر قرب العراق. ينظر «معجم البلدان» ٤/ ٢٨٦.

(٢) «الآثار» لأبي يوسف ص١٦٦(٧٦١)، «الآثار» لمحمد بن الحسن ص١٩٦، وينظر لهذا الأثر والآثار التي تليه «نصب الراية» ٣/ ٤٧٠، «الدراية» ٢/ ١٤٢.

(٣) «المصنَّف» ٦/ ٥٤٢.

(٤) «المصنَّف» لابن أبي شيبة ٦/ ٥٤١.

قال في «الهداية»[١]: «مِن الصحابة مَن أوجب أربعين، ومنهم مَن أوجب مادونها، فأَوْجَبْنا الأربعينَ في مسيرة السفر، ومادونها فيما دونه توفيقاً».

وعن الشافعي[٢]: لايجب الجُعْلُ، لأنَّ الرَّادَّ متبرِّعٌ بمنافعه.

وماقاله رحمه الله هو القياس، إلا أن أبا حنيفة تَرَكَه لفتوى الصحابة بخلافه.

* إذا عَلِمْتَ ذلك ظَهَرَ لك أن أبا حنيفة ماكان يَعْتَمِدُ في الأحكام على رأيه، غيرَ معوِّلٍ على حديث رسول الله ﷺ، كما يَتَوَهَّمُ بعضُ الناس، أو يُوَهِّمُهم مَن يريد التلبيس عليهم.

---

(١) للمرغيناني ٢/ ١٧٨.

(٢) ينظر «شرح المحلي على المنهاج» مع حاشية قليوبي وعميرة ٣/ ١٣٠-١٣١، «نهاية المحتاج» ٥/ ٤٦٥.

بل كان رحمه الله لايَجتهدُ في مسألةٍ برأيه واستنباطه إلا إذا لم يَثْبُتْ عنده فيها شيءٌ عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه رضوان الله تعالى عليهم.

[بيان معنى قولهم: إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي:]

وقد عَلِمْتَ[١] أنه كان يقول: «إذا صَحَّ الحديثُ فهو مَذْهَبي»، يريد إذا أَفتيتُ في مسألةٍ باجتهادي، لعدم ثبوت حديثٍ فيها عندي، ثم ثَبَتَ عندكم فيها حديثٌ صحيح، فاتركوا فتوايَ، واعملوا بما ثَبَتَ عندكم من الحديث، فإنه مذهبي.

كما قال الشافعي رحمه الله: إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبي، واضربوا مذهبي على عُرض الحائط.

(وقد قال البِيريُّ في أول شرحه على الأشباه:

«إذا صحّ الحديث وكان على خلافِ المذهب عُمِلَ

---

(١) كما في ص ٥٨.

بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولايَخْرُجُ مقلِّدُه عن كونه حنفيّاً بالعمل به، فقد صحَّ أنه قال: إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي). اهـ [من رد المحتار[١]].

قال في ردِّ المحتار[١]: «وهذا لمَنْ كان أهلاً للنَّظر في النصوص، ومعرفةِ مُحْكَمِها من منسوخها».

[غرور كثيرٍ من طلاب العلم بحالهم:]

وهو تقييد حسن، لأنا نرى في زماننا[٢] كثيراً ممَّن يُنسَب إلى العلم مغترّاً في نفسه، يَظُنُّ أنه فوق الثُّريّا، وهو في الحضيض الأسفل، فربَّما يطالع كتاباً من الكتب الستة - مثلاً - فيَرى فيه حديثاً مخالِفاً لمذهب أبي حنيفة فيقول: اضرِبوا مذهبَ أبي حنيفة على عُرض الحائط، وخُذُوا بحديث رسول الله ﷺ، وقد

---

(١) ١/ ٦٧، نقلاً عن البيري في شرح الأشباه.

(٢) هذا في زمن المؤلف قبل سبعين عاماً، فماذا يقال اليوم؟.

يكون هذا الحديثُ منسوخاً أو معارَضاً بما هو أقوى منه سنداً، أو نحو ذلك من موجِبات عدم العمل به، وهو لا يَعْلَمُ بذلك.

فلو فُوِّض لمثل هؤلاء العملُ بالحديث مطلقاً: لضلُّوا في كثيرٍ من المسائل، وأضلّوا مَن أتاهم مِن سائل، كما يُؤْذِنُ بذلك ما أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحَيْهما[1] عنه عليه الصلاة والسلام قال:

«إن الله لا يَقبِضُ العلمَ انتزاعاً يَنْتَزِعُه من العِباد، ولكن يَقْبِضُ العلمَ بقَبْضِ العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتَّخَذَ الناسُ رؤوساً جُهَّالاً، فسُئلوا، فأَفتَوْا بغير علمٍ، فضَلُّوا وأضَلّوا».

(١) «صحيح البخاري»، العلم، باب كيف يُقبض العلم ١/ ١٩٤، «صحيح مسلم»، العلم، باب رفع العلم وقبضه ٤/ ٢٠٥٨، واللفظ للبخاري.

[ندرة وجود المجتهد بعد خير القرون، وذكر خلاف العلماء في مسألة: خُلُوّ الزمان عن مجتهد]

وبهذا الحديث الشريف وأمثاله استَدَلَّ مَن قال بجواز خُلُوِّ الزمان عن مجتهد[1].

وخالف في ذلك الحنابلةُ، مستدلين بما في «صحيح البخاري»[2] من قوله عليه الصلاة والسلام:

(١) ينظر لهذه المسألة وأقوال العلماء فيها كتاب «البحر المحيط» للزركشي ٦/ ٢٠٧-٢٠٨، «تيسير التحرير» ٤/ ٢٤٠، «جمع الجوامع مع المحلي» ٢/ ٣٩٨، «شرح الكوكب المنير» ٤/ ٥٦٤، «فواتح الرحموت» ٢/ ٣٩٩.
وفي هذه المصادر النقل عن الحنابلة وعن الرافعي والقفال الشاشي والغزالي وغيرهم.

(٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ١٣/ ٢٩٣، «صحيح مسلم»، =

«لاتزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق، لا يَضُرُّهم مَن خالفهم حتى يأتيَ أمرُ الله وهم كذلك».

وأجاب الأولون بأن الظهورَ على الحقِّ لا يَسْتَلزِمُ وجودَ المجتهد، لأنه يتحقق بدون اجتهاد، كما يتحقق بإرادة الاتِّباع.

وقد قال الرافعي[1]: الخَلْقُ كالمتَّفِقين على أنه لا مجتهد اليوم.

= الإمارة ٣/١٥٢٣، واللفظ لمسلم.

(١) عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعي، إمام الدين، الفقيه الشافعي الأصولي المحدث المفسر، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً، له مصنفات عديدة، منها: العزيز شرح الوجيز، المتوفى بقزوين سنة ٦٢٣، رحمه الله تعالى.
له ترجمة في «فوات الوفيات» ٢/٣٧٦، «الأعلام» ٤/٥٥.

وقال القَفَّالُ[1] والغزالي[2]: العصرُ خلا عن المجتهد المستقل.

* فإذا كان هذا في زمانهم[3] فما ظَنُّكَ بزماننا القرنِ

---

(١) أبو بكر القفَّال المروزي عبدالله بن أحمد، الإمام الفقيه الأصولي، شيخ الشافعية بخراسان، المتوفى سنة ٤١٧، وهو ابن تسعين سنة.
له ترجمة في «وفيات الأعيان» ٣/٤٦، «شذرات الذهب» ٣/٢٠٧.
* وينبه هنا للفائدة، أن هناك أكثر من إمام من أئمة الشافعية يدعى بالقفال، لكن هذا القفال المروزي هو أكثر ذكراً في كتب الفقه، ويُذكر مطلقاً (القفال) وإذا ذكر الكبير (محمد بن علي ت ٣٦٥) قُيِّد بـ (الشاشي).

(٢) أبو حامد محمد بن محمد، حجة الإسلام، الإمام العلم الشهير، الفقيه الشافعي الأصولي، صاحب المستصفى، وإحياء علوم الدين، المولود سنة ٤٥٠، والمتوفى سنة ٥٠٥، رحمه الله تعالى.
له ترجمة في «وفيات الأعيان» ٤/٢١٦، «الأعلام» ٧/٢٢.

(٣) أي القرن الخامس الهجري والسادس وبداية السابع.

الرابع عشر، وقد قال رسول الله ﷺ فيما أخرجه البخاري في صحيحه[١]:

«لا يأتي عليكم زمانٌ إلا والذي بعدَه شرٌّ منه حتى تلقَوْا ربَّكم».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عند يعقوب بن شَيْبة[٢] قال: «لا يأتي عليكم يومٌ إلا وهو أقلُّ علماً من اليوم الذي مضى قبله، فإذا ذهب العلماءُ استوى الناس، فلا يأمرون بالمعروف، ولا يَنْهَوْن عن المنكر، فعند ذلك يَهْلِكون».

[وصف المؤلف لحال غالب علماء عصره:]

ولو تأمَّلتَ يا أخي في حال علماء هذا الزمان لرأيتَ الأكثرَ - إن لم أَقُلْ: كلَّ واحد منهم - تشعَّبتْ بهم

(١) كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي... ١٣/ ٢٠.
(٢) كما في «فتح الباري» ١٣/ ٢١، وقد عزاه المؤلف للترمذي، ولم أجده فيه.

الهمومُ في أمور الدنيا، حتى أَضعَفَتْ عاقِلَتَه وحافظتَه، فتراه إذا قرأ كتابَ حديثٍ مثلاً، فوَصَلَ إلى وَسْطِه نَسِيَ أوَّلَه، وإذا وَصَلَ إلى آخره نَسِيَ وَسْطَه، وإذا مضى عليه بضعةُ أيامٍ، فسئل عن شيءٍ من آخره يقول: قد كان مرَّ عليَّ هذا، ولا أدري أين هو؟.

فأين علماؤنا اليوم من أحمدَ بنِ حنبل أحدِ علماء السلف، ومُسْنَدُه بين أيدينا يحتوي على أربعين ألف حديثٍ بأسانيدها[١].

وقد قال ابنُه عبدُالله: «خرَّج أبي المسندَ من سبعمائة ألف حديث»[٢].

«قال أبو موسى المَدِيني: ولم يُخَرِّج إلا عمَّن ثَبَتَ عنده صِدْقُه وديانتُه، دون من طُعِنَ في أمانته»[٢].

(١) هذا عَدٌّ تقريبي، وقد بلغ عدد أحاديثه في الطبعة الأخيرة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (٢٧٦٤٧).
(٢) «خصائص المسند» لأبي موسى المديني ص١٠، وانظر تعليق =

فهل يوجد من علمائنا اليوم مَنْ يَحْفَظُ هذا المسند كلَّه؟ وإذا وُجد - ولا إِخالُه واقعاً - فهل يَحْفَظُ معه مسندَ ابنِ أبي عاصم أحمدَ بنِ عمروٍ الشيباني، وهو نحو خمسين ألف حديث؟

وإذا كان يحفظهما، فهل يحفظ معهما مسندَ عَبْدِ بن حُمَيْد، ومسندَ أبي داود الطَّيالسي، ومسندَ ابن أبي شيبة، ومسندَ البَزَّار، ومسندَ الدَّارمي، ومسندَ الرَّامَهُرْمُزِيِّ، ومسندَ الفِرْدوس لأبي نصرٍ الدَّيْلمي، ومسند أبي نُعيمٍ الأصبهاني، وغيرَ ذلك من المسانيد الكثيرة العدد؟.

وإذا كان يحفظ ذلك كلَّه، فهل يحفظ معه كُتُبَ السُّنن وغيرَها؟.

وما أَظنُّ أنَّ أحداً من علماء زمانا قرأ عُشْرَ مايوجد

= المحقق على كلام المديني هذا.

اليوم من كتب الحديث، فضلاً عن حفظها، فضلاً عن جميعها.

فإذا رأى أحدُنا حديثاً في كتاب، مايُدْرِيه أنْ يكون في غيره مايُعارضه أو يَنْسَخُه أو يُخَصِّصُه؟.

- فلولا تدوينُ هذه المذاهب، كيف كان يُمكننا ضبطُ أمرِ دِيننا؟ أو كيف يكون تشتُّتُنا واختلافُنا؟.

- كلُّ واحدٍ مِنَّا يقرأ كتاباً فيَعْتَمِدُه، ويَظُنُّ أنه حاوٍ للعلم كلِّه، فيُنْكِرُ على مَن يُفْتي بخلافه.

- ولعَمْري لو فُوِّض الاجتهادُ إلينا مع قلَّة عِلْمِنا، وضَعْفِ آرائنا، وتَفَرُّقِ أهوائنا، لمَزَّقْنا هذا الدينَ كلَّ مُمَزَّق، ولَشَكَّكْنا فيه أكثرَ المسلمين.

فكيف لا يستحي أحدُنا أن يدَّعِيَ الاجتهادَ مع علمه بنفسه؟.

وكيف لا يَخْجَل أَنْ يقفَ في مصافِّ أولئك المجتهدين الأمجاد؟.

فرَحِمَ اللهُ امرءاً عَرَفَ مكانَه وحَدَّه، فوَقَفَ عنده ولم يَتَعَدَّه.

* ثم أقول لك يا أخي:

إنْ رأيتَ حديثاً مخالِفاً لمذهب أبي حنيفة مثلاً، لا تكادُ تراه إلا موافِقاً لمذهب غيره من الأئمة الأربعة، فقلِّدْ هذا الإمام الذي وافَقَ الحديثُ مذهَبَه، فإن أحداً من الأئمة لم يُلزِم الأُمَّةَ اتِّباعَ مذهبِه خاصَّةً.

نعم عليك أن لا تَتَبَّعَ الرُّخَصَ من المذاهب، لأنهم قالوا: إنه فِسْق، لدلالته على التهاون في الدين، وأن لا تُلفِّقَ في حادثةٍ واحدة[1].

(١) مسألة التلفيق وتتبُّع الرُّخَص للعلماء فيها أقوالٌ متباينة، ليس هذا مقام بيانها. ينظر «البحر المحيط» ٦/ ٣٢٥، «التحرير» لابن الهمام، مع شرحه «التيسير» ٤/ ٢٥٤، «فتح القدير» ٦/ ٣٦٠.

[دفع شبهة، وبيان سعة اطلاع أبي حنيفة على الحديث:]

ثم إن قلتَ: إنَّ أبا حنيفة لم يكن له باعٌ طويلٌ في الحديث والأثر، بدليل قِلَّة عددِ ما اشتمل عليه مسندُه من ذلك[1].

قلتُ: مَن كان قصيرَ الباع في هذا، كيف يُتَصَوَّرُ أنْ يكون إماماً مقتدىً للأُمَّة؟

وكيف يكونُ الناسُ كلُّهم عيالاً عليه في الفقه، كما قال الشافعي[2]؟.

وكيف يكون مِن تلاميذه مثلُ وَكِيع بن الجرَّاح مِن أعلام عِلْمِ الحديث، وهو شيخُ الإمام الشافعي؟

ومثلُ عبدِ الله بن المبارك شيخِ الإمام أحمدَ بن

(١) ينظر لسعة اطلاعه في الحديث: «مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث» للشيخ محمد عبد الرشيد النعماني، و«مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين» للدكتور محمد قاسم عبده الحارثي.

(٢) كما تقدم ص ٦٢.

حنبل، وفيه قال الذهبي[١]: «عبدُ الله بنُ المبارك أحدُ أركان هذه الأمة في العلم والحديث»؟.

[مسانيد الإمام أبي حنيفة:]

وليس للإمام الأعظم هذا المسندُ الواحدُ فقط - كما تَظُنُّ - بل له مسانيدُ كثيرةٌ بَلَغَتْ خمسةَ عشر مسنداً[٢]، جَمَعَها فحولُ علماء الحديث حسب علمهم بمرويَّات

(١) تنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٨/٣٧٨، «تذكرة الحفاظ» ١/٢٧٤، وكانت وفاته رحمه الله سنة ١٨١.

(٢) «وأوصلها الإمامُ أبو الصبر أيوب الخلوتي في ثَبَته إلى سبعة عشر مسنداً.
وقد جَمَعَ بين خمسة عشر منها أبو المؤيد محمد بن محمود ابن محمد الخطيب الخوارزمي، المتوفى سنة ٦٥٥هـ في كتاب سماه: «جامع المسانيد» رتَّبه على ترتيب أبواب الفقه بحذف المعاد، وترك تكرير الإسناد» اهـ. من «الرسالة المستطرفة» للكتاني ص١٦، وقد ذكر السبعة عشر الصالحي في «عقود الجمان» ص٣٢٢ـ٣٣٤، وينظر «كشف الظنون» ٢/١٦٨٠، ومقدمة تحقيق مسند أبي حنيفة لأبي نعيم ص ٧١-١١٩.

الإمام، لأن الإمامَ [ما][١] صنَّف بنفسه مسنداً، كما صنَّف الإمامُ مالكٌ الموطأ.

١- فالأولُ من هذه المسانيد الخمسة عشرة: للإمام الحافظ أبي محمدٍ عبدِ الله بن محمد الحارثي، المعروف بعبدالله الأستاذ. [ت ٣٤٠هـ]

٢- والثاني: للحافظ أبي القاسم طلحةَ بن محمد ابن جعفر الشاهد العدل. [ت ٣٨٠هـ]

٣- والثالث: للإمام أبي نُعيم الأصبهاني. [أحمد ابن عبد الله ت ٤٣٠هـ]

٤- والرابع: للحافظ أبي الحسين محمد بن المظفَّر. [ت ٣٧٩هـ]

٥- والخامس: للشيخ أبي بكرٍ محمد بن عبدالباقي الأنصاري. [ت ٥٣٥هـ]

(١) ساقطة من الأصل.

٦- والسادس: لعبد الله بن عَدِي الجُرجاني. [ت ٣٦٥هـ]

٧- والسابع: للحافظ عمر بن حسن الأُشناني[١]. [ت ٣٣٩هـ]

٨- والثامن: لأحمد بن محمد الكَلاَعي. [ت ٤٣٢هـ]

٩- والتاسع: لأبي يوسف، ويسمى بنسخة أبي يوسف. [يعقوب بن إبراهيم ت ١٨٢هـ].

١٠- والعاشر: لمحمد بن الحسن، ويسمى بنسخة محمد. [ت ١٨٩هـ].

١١- والحادي عشر: للإمام محمد أيضاً، ويسمى: «الآثار».

١٢- والثاني عشر: لحمَّاد ابن الإمام الأعظم. [ت

---

(١) في الأصل المطبوع: (الشيباني)، والصواب ما أثبتُّ.

١٨٠هـ]

١٣- والثالث عشر: للحافظ أبي القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوَّام السَّعدي [ت٣٣٥ تقريباً].

١٤- والرابع عشر: للإمام الحافظ أبي عبد الله الحسين بن محمد بن خُسْرو البَلْخي. [ت ٥٢٦هـ]

١٥- والخامس عشر: للإمام اللؤلؤي[١]. [الحسن ابن زياد ت ٢٠٤هـ]

* على أنَّ الإمامَ أبا حنيفة ما كان مشتغلاً بنقل الحديث، بل باستخراج المسائل من الدلائل، فلذا قَلَّتْ روايتُه بالنسبة إلى غيره، كما عظُمت دِرايتُه عن غيره.

---

(١) تصحفت هذه الكلمة في الأصل المطبوع إلى (الماوردي)، متابعة لصاحب «كشف الظنون» ٢/١٦٨١، والصواب ما أثبته، كما هو في «جامع المسانيد» للخوارزمي ص٥، و«عقود الجمان» للصالحي، مع التنبيه إلى أن النقل في «كشف الظنون» هو عن «جامع المسانيد».

وقد بَحَثَ معه الأعمشُ[١] في مسائلَ، فأجاب، فقال له الأعمش: مِن أين هذا الجواب؟ فقال: من الأحاديث التي رَوَيتموها، ومن الآثار التي نقلتموها، وبيَّن له وجهَ دلالتها، وطريقَ استنباطها، فأنصفَ الأعمشُ وقال: نحن العطَّارون، وأنتم الأطباء.

* وقال السيوطي[٢]: «روي عن أبي غسَّان قال: سمعت إسرائيل[٣] يقول: نِعْمَ الرجلُ النُّعمانُ، ما كان أحفَظَه لكل حديثٍ فيه فقه، وأشدَّ فَحْصَه عنه!».

---

(١) نَسَبَ المؤلفُ هذه القصة للأوزاعي، وقد ذكرها بالمعنى، وهي معروفة مشهورة عن الأعمش، وقد رواها عنه بسنده الصيمريُّ في «أخبار أبي حنيفة» ص١٣، وينظر «عقود الجمان» ص٣٢١ وغيره.

(٢) في «تبييض الصحيفة» ص١١٦.

(٣) إسرائيل بن يونس الهمداني السبيعي الكوفي، الحافظ الإمام الحجة، توفي سنة ١٦٠هـ، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٣٥٥.

* (وفي «تاريخ بخارى»[١] عن غُنجار عن علي بن عاصم[٢] قال: لو وُزن عقلُ أبي حنيفة بعقل نصفِ أهل الأرض لرَجَحَ بهم)[٣] اهـ.

* وبالجملة: الجبالُ الشُّمُّ[٤] لا تُمالُ بحَصَيَات القاذِف، وعينُ الشمس لا تُغَطَّى بجَناح بَعُوضَة، فأَقْصِرْ

---

(١) في الأصل المطبوع ص٢٠: (وفي «تاريخ البخاري» عن جابر ابن علي بن عاصم) هكذا، والصواب ما أثبته ، كما في تبييض الصحيفة ص١١٨ .
وأما «تاريخ بخارى» فهو للإمام الملقب بـ غُنْجار البخاري، محمد بن أحمد بن محمد البخاري، الإمام الحافظ، محدث بخارى، وصاحب تاريخها، المتوفى سنة ٤١٢، رحمه الله تعالى، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٣٠٤، «هدية العارفين» ٢/ ٦١.

(٢) الإمام الحافظ شيخ المحدثين مسند العراق أبو الحسن القرشي التيمي، المتوفى سنة ٢٠١هـ، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٢٤٩.

(٣) ينظر «تاريخ بغداد» ١٣/ ٣٦٣، «تبييض الصحيفة» ص١١٨.

(٤) أي الجبال الطوال العِظام.

واذْكُرْ قولَ القائل:

وما أَخْبرَ الإنسانُ عن فضلِ نفسه
بمثل اعترافِ الفَضْلِ في كلِّ فاضلِ

وإنَّ أَخَسَّ النَّقْـصِ أن يَتَّقيَ الفتى
قذَى النَّقْصِ عنه بانتِقَاصِ الأفاضلِ

أسألُ اللهَ لي ولك وللمسلمين أَنْ يَشْغَلَنا بالعمل عن الجَدَل، وأنْ يجعلَ خَيْرَ أعمالِنا خواتيمَها، وخيرَ أيامنا يومَ نلقاه، إنه كريمٌ منَّان.

* * * * *

ذيـــــل

[من الإنصاف عدمُ ترجيحِ مذهبٍ على آخر في التقليد:]

فإن قلتَ: إذا كان أبو حنيفة على ما ذَكَرْتَ: ينبغي التزامُ مذهبه، وقِلّةُ الاعتماد على مذهب غيره من الأئمة.

قلتُ: معاذَ الله وأستغفرُ الله، فإنَّ أبا حنيفة وإنْ كان الناسُ عِيالاً عليه في الفقه، لأنه أوَّلُ من دوَّن الفقه، ورتَّبه أبواباً وكُتُباً على نحو ماعليه اليوم، ثم تَبِعه الأئمةُ في ذلك، إلا أنَّ هذا لا يَقتضي ترجيحَ مذهبِه على مذهبِ غيرِه، لأن المذاهبَ كلَّها متساويةٌ في الأصول الأربع: الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ والقياس.

واختلافُ آراءِ أصحابِها في القياس، وفي وجوه الدلالة إنما هو اجتهادٌ منهم، وحُكْمُ الاجتهادِ الإصابةُ

في غالبِ الرأي دون اليقين، ولهذا قالوا: المجتهدُ يخطىء ويُصيب، وهذا مما عُلِم بأثر ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه عند الترمذي[1] لما سئل عن المفوَّضة التي مات عنها زوجُها قبل الدخول بها، ولم يُسَمِّ لها مهراً قال:

«أَجْتهدُ فيها برأيي، إنْ أصبتُ فمن الله، وإن أخطأتُ فمنّي ومن الشيطان، أرى لها مهرَ مثلِ نسائها، لا وَكْسَ ولا شَطَط».

وكان ذلك بمَحْضَرٍ من الصحابة، ولم يُنْكِر عليه أحدٌ منهم.

---

(١) في السنن، النكاح، باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٤/ ٤٥٠، «سنن أبي داود»، النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسمّ صَداقاً حتى مات ٢/ ٥٨٨، وفيه قول ابن مسعود: «فإن يك صواباً فمن الله..» وقد أورد المؤلفُ النصَّ بالمعنى، وأثبتُّ ما في الأصول

* وقد أخرج الخطيب[1] «أنَّ هارونَ الرشيد لما أراد أنْ يَحْمِلَ الأُمَّةَ على العمل بمذهب الإمام مالكٍ، قال له مالكٌ رحمه الله:

يا أمير المؤمنين. إنَّ اختلافَ العلماء رحمةٌ من الله تعالى على هذه الأمة، كلٌ يَتَّبِعُ ماصحَّ عنده، وكلُّهم على هدى، وكلٌ يريدُ وجهَ الله تعالى».

[معنى قولهم: مذهبُنا صوابٌ يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب:]

وفي حاشية الطَّحْطَاوي[2] تحت قول الشارح: «إذا سئلنا عن مذهبنا قلنا: مذهبُنا صوابٌ يَحتمل الخطأ، ومذهب مخالفنا خطأٌ يحتمل الصواب» قال:

---

(١) في «رواة مالك»، كما في «كشف الخفاء» للعجلوني ١/ ٦٦، وينظر «حلية الأولياء» ٦/ ٣٢٢.

(٢) على «الدر المختار» ١/ ٣٣.

«المرادُ أنَّ ما ذَهَبَ إليه إمامُنا صوابٌ عنده مع احتمال الخطأ، وأما بالنظر إلينا فكلٌّ واحدٍ من الأربعة مصيبٌ في اجتهاده».

* * * * *

[خاتمة الرسالة، وفيها التقاريظ:]

هذا ولما كنتُ غُصناً صغيراً من شجرة علمٍ عظيمةٍ غَرَسها بنو الأتاسيِّ في حمص، عَرَضْتُ رسالتي هذه على ذوي الفضل منهم، ليتعهَّدَ خَلَفُهم غرسَ سلفهم، فيقوِّموا أَوَداً[1] يرَوْنَه، ويُصْلِحوا خطأ يَقِفُون عليه، فجادَتْ بالتقاريظ الآتية أقلامُهم، عَمَرَ اللهُ باليُمْن والعِزِّ والسعادة والإقبال أيَّامَهُم، وجزاهم عنَّا سلفاً وخلفاً أحسن الجزاء.

* * * * *

---

(١) الأود: الاعوجاج.

التقريظ الأول

لفخيمِ الشأن الأمجد، وزعيم ذوي الفضل الأرشد، قُطبِ أماثل العلماء الأعلام، ونُخْبةِ جَهَابِذة المحققين العِظام، العلامةِ الأوحد السيد إبراهيم أفندي الأتاسي(١):

---

(١) الشيخ إبراهيم ابن المفتي أبي الفتح محمد أفندي الثاني ابن المفتي عبد الستار أفندي الأتاسي الحنفي، من مشاهير علماء حمص، وكان لغزارة علمه أهلاً لتولي الإفتاء، وكانت له حافظة عجيبة، وبخاصة في أخبار مدينة حمص، فكان مرجعاً للمؤرّخين، أما ولادته فكانت سنة ١٢٦٨، ولم أقف على سنة وفاته، لكن كانت بعد سنة ١٣٤٦، وهو تاريخ تقريظ هذه الرسالة، رحمه الله تعالى.

ترجم له الأستاذ الفاضل باسل بن أحمد حبيب الأتاسي في دراسة عن آل الأتاسي جاءت في ٤٢٧ صفحة، سمّاها: «بغية الناسي والعقد الألماسي في أنساب ومناقب السادة آل الأتاسي» ولكن لم يطبعها بعد، وقد حصلت على صورةٍ عن =

بسم الله الرحمن الرحيم

حَمْداً لمَن خَصَّ العلماءَ بوراثة الأنبياء، وجَعَلَهم أَهِلَّةً وبُدوراً يُسْتَضاءُ بهم عند حدوثِ بِدْعةِ ضلالةٍ عَمْياء، ووفَّق مَن أراده للقيام بما للأئمة من الحقوق، ولم يَتدنَّس بشيءٍ من القطيعة والعقوق، وبيَّن لكلٍّ حقَّه، فأدّاه كما يَجِب، فشَمِلَتْه العنايةُ الإلهية كما يُحِبّ.

وصلاةً وسلاماً على سيدِ المرسلين وإمامِ أئمة الدِّين، وآلِه وأصحابِه والتابعين، وبعد:

فقد أطلعني العالمُ الفاضل، المحقِّقُ المدقق الكامل، ذو الفضل المِدرار، الأستاذ الشيخ عبدُالغفار

= الصفحات التي ترجم فيها لمقرّظي هذه الرسالة من آل الأتاسي بواسطة العلامة الفقيه فضيلة الأستاذ الشيخ وصفي مسَدّي حفظه الله بخير وعافية ذخراً للإسلام والمسلمين.

على هذه الرسالة، فقرأتُها ودَرَسْتُها، فوَجَدْتُها جَنَّةً عالية، قُطوفُها دانية، فريدةً في بابها، مُغنيةً لطلابها، تَشْهدُ لمُنْشِيها بالفضل والتحقيق بما أودع فيها، وتُنادي أنه أجاد وأجاب، بما هو الحقُّ والصواب، وهذا بلا شكٍ ولا ارتياب، حيث عليه إجماعُ الأُمَّة والأئمة، وعليه جماعات المسلمين من مئات السِّنين، وأسأل الله تعالى أن يجزيَ مُنْشيها خيرَ الجزاء في داريَ الفَناء والبقاء، ويجزيَ كلَّ مَن يَغارُ على الدِّين، ولا يُفَرِّقُ جماعةَ المسلمين. آمين.

كتبه الفقير

إبراهيم بن محمد الأتاسي

عفي عنه

* وقد تلا هذا التقريظ تقريظٌ ثانٍ لمفتي حمص العلامة الشيخ محمد طاهر أفندي الأتاسي[١]، ثم تقريظٌ ثالثٌ للشيخ اللوذعيِّ الجليلِ محمد نجم الدين أفنـدي الأتـاسـي[٢] بتـاريـخ ٨ جمـادى الأولـى سنـة

---

(١) الشيخ محمد طاهر ابن المفتي محمد خالد أفندي ابن المفتي أبي الفتح محمد الثاني الأتاسي الحنفي، القاضي مفتي حمص وفقيهها، له عدة مصنفات، منها: إكمال شرح مجلة الأحكام العدلية في عدة مجلدات، وكان قد بدأ به والده، وله نظم جيد، ولد سنة ١٢٧٦، وتوفي سنة ١٣٥٩ رحمه الله تعالى.
له ترجمة في الأعلام للزركلي ٣/ ٢٢١، معجم المؤلفين ٥/ ٣٥، وترجم له الأستاذ باسل الأتاسي في بغية الناسي، ومن مصادره في ترجمته: الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية لمجاهد ٢/ ٧٢٧، منتخبات التواريخ لدمشق، للحصني ٢/ ٩٢٥.

(٢) الشيخ محمد نجم الدين أفندي ابن الشيخ محمود أفندي ابن المفتي أبي الفتح محمد الثاني الأتاسي الحنفي، القاضي الشاعر، من مشاهير علماء حمص وأعيانها، وأحد مشاعل =

١٣٤٦هـ، ثم تقريظٌ رابعٌ للفقيه النبيه الشيخ محمد توفيق أفندي(١)، ثم تقريظٌ خامسٌ للجِهبذ الألمعي الشيخ محمد أفندي علوان(٢).

وقد سبقت الإشارة في مقدمة تحقيق الرسالة إلى

= المعرفة في حمص، ولد سنة ١٢٨٤، وتوفي رحمه الله سنة ١٣٥٢.

له ترجمة في الأعلام ٧/ ٩٠، بغية الناسي لباسل الأتاسي.

(١) الشيخ محمد توفيق أفندي ابن الشيخ عبد اللطيف أفندي ابن المفتي أبي الفتح محمد الثاني الأتاسي، الحنفي، كان عين الأعيان، ومفتي حمص وعالمها، تسلم الإفتاء سنة ١٣٥٩ بعد وفاة ابن عمه المفتي الشيخ محمد طاهر بن خالد الأتاسي، وبقي في الإفتاء إلى وفاته عام ١٣٨٥ رحمه الله تعالى.
وممن أخذ عنه واستجازه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله.
ترجم له باسل الأتاسي في بغية الناسي، ومن مصادر ترجمته كتاب: وجوه، للنقاد ص٢٣، ومنتخبات التواريخ لدمشق للحصني ٢/ ٢٢٥.

(٢) لم أقف له على ترجمة.

سبب حَذْفي للتقاريظ الأربعة الأخيرة، وذلك لطولها.

هذا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله أولاً وآخراً.

وكتبه محقق الرسالة

سائد بن محمد يحيى بكداش

فهرس المصادر

١ـ أبو الحسن الشاذلي، ضمن سلسلة «أعلام العرب»، برقم (٧٣)، عبد الحليم محمود، ت ١٣٩٨هـ.

٢ـ الآثار، لأبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم، ت ١٨٢هـ. تحقيق أبو الوفا الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن ١٣٥٥هـ. تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ـ الآثار، لمحمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ. نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان ط١/ ١٤٠٧هـ.

٤ـ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري أحمد بن أبي بكر، ت ٨٤٠هـ، (مخطوط) + طبعة مكتبة الرشد، الرياض، ط٢/١٤١٩ بتحقيق عادل بن سعد، والسيد ابن محمود بن إسماعيل.

٥ـ أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله

عنهم، محمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١٤١٨/٤هـ

٦ـ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي علي بن محمد، ت ٦٣١هـ، دار الفكر، القاهرة، ط١/١٤٠١هـ.

٧ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله، ت٤٦٣هـ. تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، سورية، ط١/ ١٤١٤هـ.

٨- أصول السرخسي، للسرخسي محمد بن أحمد، ت٤٩٠، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

٩ـ الأعلام، للزركلي خير الدين، ت ١٣٩٦، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦/ ١٩٨٤.

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، ت٧٥١هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

١١ـ إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، محمد

عبدالحي اللكنوي، ت ١٣٠٤هـ، تحقيق عثمان جمعة ضميرية. نشر مكتبة السوادي في جدة، ط١/ ١٤١١هـ.

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي علي بن سليمان، ت ٨٨٥، تصحيح محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢/ ١٤٠٠.

١٣ـ البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، ت٧٩٤هـ، تحرير عبد القادر عبد الله العاني، طبع وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد محمد بن أحمد (الحفيد)، ت٥٩٥، دار المعرفة، بيروت، ط٧/ ١٤٠٥.

* بغية التَّاسي والعقد الألماسي في أنساب ومناقب السادة آل الأتاسي، باسل بن أحمد حبيب الأتاسي. (مخطوط).

١٥- البناية في شرح الهداية، للعيني محمد بن أحمد، ت ٨٥٥، دار الفكر، بيروت، ط٢/ ١٤١١.

١٦ـ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي أحمد بن علي، ت٤٦٣. دار الكتاب العربي، بيروت.

١٧ـ تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة، للسيوطي

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت٩١١هـ، قدم له محمد عبد الرشيد النعماني، وعلق عليه محمد عاشق إلهي. إدارة القرآن، كراتشي، باكستان، ط١/ ١٤١١هـ.

١٨- التحرير في أصول الفقه، لابن الهمام محمد بن عبد الواحد، ت ٨٦١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٥١، بتصحيح الشيخ محمد بخيت المطيعي.

ومعه تيسير التحرير، وهو شرح أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه الحسيني البخاري المكي، ت ٩٧٢، وقيل: ٩٨٧.

١٩ـ تذكرة الحفاظ، للذهبي محمد بن أحمد، ت ٧٤٨، تصحيح عبدالرحمن المعلمي، دار الفكر، بيروت.

٢٠- الترغيب والترهيب، للمنذري عبد العظيم بن عبد القوي، ت٦٥٦هـ، باعتناء مصطفى محمد عمارة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٢١ـ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبداللطيف عبدالله البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٢٢- التعليق الممجد على موطأ محمد، اللكنوي محمد

عبدالحي، ت١٣٠٤هـ، باكستان، كراتشي، سعيد كميني، طبع حجري.

٢٣- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، لابن كثير إسماعيل بن عمر، ت٧٧٤، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٨.

٢٤ـ تلخيص المستدرك، للذهبي محمد بن أحمد، ت٧٤٨هـ، = المستدرك.

٢٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله، ت٤٦٣، صورة عن طبعة المغرب، ١٤٠٦.

٢٦ ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، ت٩١١هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٧ـ تهذيب الأسماء واللغات، للنووي يحيى بن شرف، ت٦٧٦، صورة عن الطبعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي يوسف بن عبدالرحمن، ت٧٤٢، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/ ١٤٠٥.

٣٠ ـ تيسير التحرير = التحرير.

٢٩ ـ جامع المسانيد (مسانيد الإمام أبي حنيفة)، للخوارزمي محمد بن محمود، ت ٦٥٥، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي عبد القادر بن محمد، ت٧٧٥هـ، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ط٢ مصورة عن ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٣هـ.

٣٢ ـ الجوهر النقي في الرد على البيهقي، لابن التركماني علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني، ت٧٤٥هـ. = السنن الكبرى للبيهقي.

* حاشية ابن عابدين = رد المحتار.

٣٣ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي، ت١٢٣٠هـ. = الشرح الكبير للدردير.

٣٤ ـ حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أحمد بن محمد الطحطاوي، ت١٢٣١هـ، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٥هـ.

٣٥ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم

الأصفهاني أحمد بن عبد الله، ت٤٣٠هـ، مطبعة السعادة بمصر ١٣٥١هـ.

٣٦ ـ خصائص المسند (مسند الإمام أحمد)، لأبي موسى المديني، ت٥٨١هـ، تحقيق محمد زاهد الكوثري، مطبعة الخانجي ط١/ ١٣٤٧هـ.

٣٧ ـ الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لابن حجر الهيتمي شهاب الدين أحمد بن محمد، ت٩٧٤هـ. علق عليه محمد عاشق إلهي ط١/ ١٤١٥هـ مطبعة المدني، القاهرة.

٣٨ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ. تصحيح عبدالله هاشم اليماني، تصوير دار المعرفة، بيروت.

٣٩ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، محمد ابن علي، ت١٠٨٨هـ = رد المحتار.

٤٠ ـ رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمد بن عمر، ت١٢٥٢هـ. مكتبة مصطفى البابي الحلبي ط٢/ ١٣٨٦هـ.

٤١ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكتاني، ت ١٣٤٥هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٤/ ١٤٠٦هـ.

٤٢ ـ الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للبهوتي منصور ابن يونس، ت١٠٥١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، ط٩/ ١٤٠٨هـ.

٤٣ ـ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

٤٤ ـ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت٢٧٥هـ، إشراف عزت دعاس وعادل السيد، دار الحديث، حمص، سورية ط١/ ١٣٨٨.

٤٥ ـ سنن البيهقي (السنن الكبرى)، للبيهقي أحمد بن الحسين، ت ٤٥٨، صورة عن طبعة حيدرآباد الدكن، ط١/ ١٣٤٤، دار الباز.

٤٦ ـ سنن الترمذي، محمد بن عيسى، ت٢٧٩هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.

٤٧ ـ سنن الدارقطني، علي بن عمر، ت ٣٨٥، تصحيح

عبدالله هاشم اليماني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٤٨ ـ سنن النسائي (مع شرح السيوطي وحاشية السندي والفهارس) لأحمد بن شعيب النسائي، ت٣٠٣هـ، طبع باعتناء عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/ ١٤٠٦هـ.

٤٩ ـ السنن الكبرى، للنسائي أحمد بن شعيب، ت٣٠٣، تحقيق عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١١.

٥٠ ـ سير أعلام النبلاء، للذهبي محمد بن أحمد، ت٧٤٨هـ، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٢/ ١٩٨٢م.

٥١ ـ شذرات الذهب في أخبار مَن ذَهَب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت ١٠٨٩هـ، دار المسيرة، بيروت، ط٢/ ١٣٩٩هـ.

٥٢ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، ت١١٠١هـ، دار صادر، بيروت.

٥٣ ـ شرح صحيح مسلم (المنهاج بشرح صحيح مسلم بن

الحجاج) للنووي محيي الدين يحيى بن شرف، ت٦٧٦هـ، المطبعة المصرية، القاهرة.

٥٤ ـ الشرح الكبير على مختصر خليل (مع حاشية الدسوقي) أحمد بن محمد الدردير، ت١٢٠١هـ، دار الفكر، بيروت.

٥٥ ـ الشرح الكبير على مختصر المقنع، لابن قدامة المقدسي أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد، ت٦٨٢، مطبوع مع المغني لابن قدامة عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢.

٥٦ ـ شرح الكوكب المنير، للفُتُوحي محمد بن أحمد، ت ٩٧٢، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٠هـ.

٥٧ ـ شرح المحلّي على جمع الجوامع للسبكي، للجلال المحلي محمد بن أحمد، ت٨٦٤، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

* شرح المحلي على المنهاج = كنز الراغبين.

٥٨ ـ شرح معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول الله ﷺ

في الأحكام، للطحاوي أحمد بن محمد، ت٣٢١هـ، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٩ ـ صحيح ابن حبان (الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان) محمد بن حبان البستي، ت٣٥٤هـ، ترتيب علي بن بلبان الفارسي، ت٧٣٩هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤٠٨هـ.

٦٠ ـ صحيح البخاري (مع الفتح) محمد بن إسماعيل البخاري، ت٢٥٦هـ = فتح الباري.

٦١ ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، ت٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٢ ـ عُقود الجُمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي، ت٩٤٢هـ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، توزيع مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.

٦٣ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ، المكتبة السلفية، دار الفكر.

٦٤ ـ فتح القدير للعاجز الفقير (شرح الهداية للمرغيناني) لابن الهمام محمد بن عبدالواحد، ت٨٦١هـ، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت. عن الطبعة الميمنية المصرية، سنة ١٣١٩ (٩ج).

٦٥ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبدالحي اللكنوي، ت١٣٠٤، دار المعرفة، بيروت.

٦٦ ـ فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي، ت٧٦٤، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٦٧ ـ فواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت، للأنصاري عبدالعلي محمد بن نظام الدين، ت١٢٢٥، مطبوع بحاشية المستصفى، صورة عن الطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٤.

٦٨ ـ فيض الباري بشرح صحيح البخاري، محمد أنور شاه الكشميري، ت ١٣٥٢، مطبعة حجازي، القاهرة، ١٣٥٧.

٦٩ ـ القوانين الفقهية، لابن جُزي محمد بن أحمد، ت٧٤١، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت.

٧٠ ـ الكامل في الضعفاء، لابن عَدي عبد الله بن عدي، ت ٣٦٥، دار الفكر، ١٤٠٤.

٧١ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي منصور بن

يونس، ت١٠٥١هـ، تحقيق جلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٧٢ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر، ت٨٠٧، تحقيق عبدالرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/١٤٠٤هـ.

٧٣ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني إسماعيل بن محمد، ت١١٦٢هـ، تصحيح أحمد القلاش، مكتبة التراث الإسلامي، حلب، سورية.

٧٤ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله جلبي، المعروف بحاجي خليفة، ت ١٠٦٧، صورة عن طبعة تركيا، وكالة المعارف ١٣٦٠.

٧٥ ـ كنز الراغبين بشرح منهاج الطالبين (شرح المحلي على المنهاج) للمحلي جلال الدين محمد بن أحمد، ت٨٦٤هـ. مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٧٦ ـ لواقح الأنوار في طبقات الأخيار (الطبقات الكبرى)، عبدالوهاب بن أحمد الأنصاري الشعراني، ت٩٧٣، دار الجيل، بيروت، ط١/١٤٠٨هـ.

٧٧ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي نور الدين علي ابن أبي بكر، ت٨٠٧هـ، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٨ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (أحمد بن عبدالحليم، ت٧٢٨) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ت١٣٩٢، توزيع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٧٩ ـ مجموعة الرسائل المنيرية، صورة عن الطبعة المنيرية (١٣٤٣)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٠ ـ مختصر اختلاف الفقهاء، للجصاص أحمد بن علي، ت٣٧٠، والأصل (اختلاف العلماء) للطحاوي أبي جعفر أحمد ابن محمد، ت٣٢١، تحقيق عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/١٤١٦.

٨١ ـ مختصر سنن أبي داود (مع معالم السنن للخطابي) للمنذري عبدالعظيم بن عبدالقوي، ت٦٥٦هـ = معالم السنن.

٨٢ ـ مراتب الإجماع، لابن حزم علي بن أحمد، ت ٤٥٦، تحقيق محمد زاهد الكوثري، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٣ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ملا علي

القاري، ت١٠١٤، مكتبة إمدادية، ملتان، باكستان.

٨٤ ـ مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح، ت٢٦٦، تحقيق فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، الهند، ط١/١٤٠٨هـ.

٨٥ ـ مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله، ت٢٩٠، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١/١٤٠١هـ.

٨٦ ـ المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري محمد بن عبدالله، ت٤٠٥هـ، مصورة عن طبعة حيدر آباد الدكن، دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٧ ـ المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ت٢٤١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٨ – مسند الإمام أبي حنيفة، جمع الإمام أبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله، ت٤٣٠، تحقيق د/محمد عبد الشهيد بن محمد عبد الرشيد النعماني، طبع مجمع البحوث الإسلامية، إسلام آباد، باكستان، ط١/٢٠٠٠م، صنع فهارسه د/عصمت الله عنايت الله.

٨٩ ـ المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت٢١١هـ،

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ط١/ ١٣٩٠هـ.

٩٠ ـ المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة عبدالله ابن محمد، ت٢٣٥هـ، الدار السلفية ط٢/ ١٣٩٩هـ.

٩١ـ معارف السنن (شرح سنن الترمذي) محمد بن يوسف البنوري، ت١٣٩٧هـ، المكتبة البنورية، كراتشي، باكستان.

٩٢ ـ معالم السنن (مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) للخطابي حمد بن محمد ، ت٣٨٨هـ تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

٩٣ ـ معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي، ت٦٢٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٤ـ المعجم الكبير، للطبراني، سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠، تحقيق حمدي السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، العراق، ط٢.

٩٥ ـ مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث، محمد بن عبد الرشيد النعماني، ت ١٤٢٠، باعتناء عبدالفتاح أبو غدة، ط٤/ ١٤١٦، بيروت، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٩٦ ـ مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين، محمد قاسم عبده الحارثي، إدارة القرآن، كراتشي، باكستان، ط١ / ١٤١٣.

٩٧ ـ مناقب الإمام أبي حنيفة، للكردري حافظ الله بن محمد، ت٨٢٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٩٨ ـ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد ابن الحسن، للذهبي محمد بن أحمد، ت ٧٤٨هـ، تحقيق محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفا الأفغاني، باعتناء لجنة إحياء المعارف النعمانية في حيدر آباد الدكن، الهند، ط٣/ ١٤٠٨هـ بيروت.

٩٩ ـ المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، لمجد الدين ابن تيمية (الجد) عبدالسلام بن عبدالله، ت٦٥٣، تحقيق محمد حامد الفقي، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث، الرياض، السعودية، ١٤٠٣هـ.

١٠٠ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر، ت٨٠٧هـ، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة، مكتبة المعارف، الرياض.

١٠١ ـ الموطأ، للإمام مالك بن أنس،ت١٧٩هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٢ ـ الموطأ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، مطبعة سعيد كميني، كراتشي ١٩٨٣م، (مع التعليق الممجد).

١٠٣ ـ الميزان الكبرى، للشعراني عبد الوهاب بن أحمد، ت ٩٧٣، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، وبحاشيته: رحمة الأمة.

١٠٤ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي عبد الله بن يوسف، ت٧٦٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢/ ١٣٩٣هـ.

١٠٥ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، ت٦٠٦هـ، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية، بيروت.

١٠٦ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي محمد بن أحمد، ت ١٠٠٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٧ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني محمد ابن علي، ت١٢٥٠، دار الجيل، بيروت.

١٠٨ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان أحمد بن محمد، ت٦٨١، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

١٠٩ ـ الهداية شرح بداية المبتدي (مع فتح القدير)، للمرغيناني علي بن أبي بكر، ت ٥٩٣هـ. = فتح القدير.

١١٠ ـ هدية العارفين أسماءَ المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي بن محمد أمين الباباني، ت١٣٣٩، صورة عن طبعة استانبول، دار الفكر، ١٤٠٢= كشف الظنون.

* * * * *

فهرس الموضوعات

* * * * *

خيرُ ماءٍ على وجهِ الأرضِ ماءُ زمزم
« حديث شريف »

فضل ماء زمزم

وذكر تاريخه وأسمائه وخصائصه وبركاته ونية شربه وأحكامه والاستشفاء به وجملة من الأشعار في مدحه

بقلم
سائد بكداش

ويليه
للحافظ ابن حجر رحمه الله
جزء فيه الجواب عن حال الحديث المشهور:
« ماء زمزم لما شرب له »

دار البشائر الإسلامية

« الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة »
حديث شريف

فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام

وذكر تاريخهما وأحكامهما الفقهية وما يتعلق بهما

بقلم
سائد بكداش

دار البشائر الإسلامية

طاعة الوالدين

في الطلاق

بقلم

سائد بكداش

دار البشائر الإسلامية